

الخلاصة في الفروق الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فهذا مُختَصَرٌ في الفروق الفقهيّة، دعاني للكتابة فيه أهميّة هذا العلم، كما سيأتي بيان شيء من ذلك.

قال الطوفي رحمه الله تعالى (ت ٧١٦هـ): (إنَّ الفرقَ من عَمَدِ الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلّية، حتّى قال قوم: إنّما الفقه معرفة الجَمْع والفرق) اهـ.

وقال السامري رحمه الله (ت ٦١٦هـ): (لِيَتَّضِحَ للفقهِ طُرُقُ الأحكام، ويكونَ قياسه للفروع على الأصول مُتَّسِقَ النظام، ولا يَلْتَبَسَ عليه طُرُقُ القياس، فيبني حُكْمَهُ على غيرِ أساسٍ) اهـ.

وقال الزركشي رحمه الله تعالى (ت ٧٩٤هـ): (والثاني: معرفة الجَمْع والفرق، وعليه جُلُّ مُناظراتِ السلف، حتّى قال بعضهم: الفقه فرقٌ وجَمْعٌ... فكلُّ فرق بين مسألتين مؤثّرٌ ما لم يَغْلِبْ على الظنِّ أَنَّ الجامعَ أَظْهَرُ) اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ فَرْقٌ، وكتابُ اللهِ فُرْقَانٌ... وَمَنْ اتَّقَى اللهَ جَعَلَ اللهُ لَهُ فُرْقَانًا).

ولا يَحْصُلُ الْفُرْقَانُ إِلَّا بِنُورٍ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، يَرَى فِي ضَوْئِهِ حَقَائِقَ الْأُمُورِ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ حَقِّهَا وَبَاطِلِهَا، وَصَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ، وَالنَّاظِرَ فِيهِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.



التمهيد

المطلب الأول: تعريف علم الفروق:

عُرِّفَ بتعاريف كثيرة، منها:

العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيّتين مُتشابهتين صورةً، مختلفتين حكمًا. والفرق عند الأصوليين يُذكر في مباحث القياس بين الأصل والفرع، والفرق عند الفقهاء في كل ما بينهما تشابه واختلاف بين الفروع.

المطلب الثاني: الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

① من حيث التعريف:

أما الفروق الفقهية، فقد تقدّم تعريفها.

وأما القواعد الفقهية: فهي (حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق على مُعظم جزئياته؛ ليتعرّف أحكامها منه).

② أن كلاً من الفروق الفقهية والقواعد الفقهية يتعلّق من حيث العموم بالفروع الفقهية، إلا أن المقصود من علم الفروق الفقهية معرفة أوجه التوافق بين هذه المسائل، أو التفريق بينها بسبب الدليل أو العلة؛ لأنّ وظيفتها معرفة أوجه المغايرة والاختلاف بين الفروع المتّحدة في الصورة، والمختلفة في الحكم، بخلاف القواعد الفقهية؛ فإنّ المقصود منها ضبط المسائل المتشابهة من أبواب تحت مُسمّى واحد، فوظيفتها معرفة أوجه الشّبّه والاتّفاق بين الفروع المتّحدة في

الصورة والحكم، ووضعها تحت قاعدة واحدة.

٣ أن ألفاظ القواعد الفقهية تصاغ بعناية ودقة؛ استنباطاً من دلالات النصوص، وعلل الأحكام، مع مراعاة الإيجاز والاختصار؛ لأنها بمنزلة دليل شرعي، بخلاف الفروق الفقهية؛ فإنها لا تخضع لصياغة معينة، وإنما هو بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكماً.

المطلب الثالث: الفرق بين علم الفروق والقواعد الأصولية:

١ من حيث التعريف:

أما الفروق الفقهية: فقد تقدم تعريفها.

وأما القاعدة الأصولية فقد عرفت بأنها: أمر كلي منطقي على جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه.

٢ أن القاعدة الأصولية أصل للفروع الفقهية؛ إذ الفروع محتاجة إلى أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية مبنية على القواعد الأصولية، والفروع الفقهية مبنية ومأخوذة من القواعد الأصولية، ومن ذلك الفروق بين الفروع.

٣ أن موضوع القواعد الأصولية الأدلة، وموضوع الفروق الفروع.

٤ أن ألفاظ القواعد الأصولية تصاغ بعناية ودقة؛ مما دلت عليه الأدلة، مع مراعاة الإيجاز والاختصار؛ لأنها بمنزلة دليل شرعي، بخلاف الفروق الفقهية؛ فإنها لا تخضع لصياغة معينة، وإنما هو بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكماً.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفُرُوقِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأَشْبَاءِ وَالنَّظَائِرِ:

المراد بالأشباء: المسائل التي يُشَبِّهُ بعضها بعضًا في المعنى الجامع بينها، وتشارك في الحكم، كالمسائل التي تَخْرُجُ على القواعد الفقهية.

وأما المراد بالنظائر: فهي المسائل التي يُشَبِّهُ بعضها بعضًا في الظاهر، وتختلف في الحكم، وهي ما يُسمَّى بالفروق.

فالعلاقة بين الفروق الفقهية والأشباء والنظائر علاقة جُزئية من كلٍّ، فالأشباء والنظائر تشتمل على مسائل، منها الفروق، والله أعلم.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَهْمِيَّةُ الْفُرُوقِ الْفِقْهِيَّةِ:

تَتَجَلَّى أَهْمِيَّةُ الْفُرُوقِ الْفِقْهِيَّةِ بِمَا يَلِي:

① إشادة العلماء بهذا الفن، وأقوالهم في ذلك.

② دراسة الفروق الفقهية، ودفع ما قد يؤهم التناقض بين الفروع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذه بُدَّةٌ يسيرةٌ تَطْلُعُكَ على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيءٌ يُخَالِفُ القياسَ ... وأنَّ القياسَ الصحيحَ دائرٌ مع أوامرها ونواهيها، وجودًا وعدَمًا، كما أنَّ المعقولَ الصحيحَ دائرٌ مع أخبارها، وجودًا وعدَمًا، فلم يُخَيِّرِ اللهُ ورسوله بما يُناقِضُ صريحَ العقلِ، ولم يَشْرَعْ ما يُناقِضُ الميزانَ والعَدْلَ ...) اهـ.

③ أنَّ التَّعَرُّفَ على الفروق الفقهية يُبَصِّرُ الْعَالِمَ بِحَقَائِقِ الْأَحْكَامِ، وَعِلَالِهَا، وما يُعَارِضُ هذه الْعِلَالَ وَيَدْفَعُهَا، مِمَّا يُهَيِّئُ لِلْفَقِيهِ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ، وَالْمَلَكَةَ الْفِقْهِيَّةَ، وَيُحَقِّقُ لَهُ غَلْبَةَ الظَّنِّ فِي إلْحَاقِ الْفُرُوعِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَصُولِ، وَيَجْعَلُهُ مُطْمَئِنًّا إِلَى تَخْرِيجِهِ.

④ يُمكن إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحكمها، ومقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه، من خلال هذا العلم.

المطلب السادس: نشأة الفروق الفقهية، والمؤلفات فيها:

إن الفقه كغيره من العلوم، ظهرت الفروق فيه منذ نشأته؛ فقد وردت عن الشارع طائفة من الأحكام الشرعية المشتملة على الفروق الفقهية.

ففي القرآن الكريم نص الله تعالى على التفرقة بين الربا والبيع اللذين جمعا بينهما اليهود، فقالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾، فرد الله عليهم بالتفرقة بينهما بقوله: ﴿ وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾.

وكذلك الشأن في السنة المطهرة؛ فالنبي ﷺ هو أول من بين الجمع والفرق، قال ابن القيم رحمه الله: (والنبي ﷺ أول من بين العلل الشرعية، والمآخذ، والجمع والفرق، والأوصاف المعتبرة، والأوصاف المُلغاة...).

ولم تُفرد هذه الفروق الفقهية في أول الأمر في مؤلفات مُستقلة، بل تناثرت في ثنايا الكتب الفقهية كـ «المُدَوْنَة» عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، و«الأم» للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، و«الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٧هـ)، وغيرها من كتب العلماء الأجلاء.

ومع تزايد حركة الكتابة والتأليف المُستقل في العلوم، قام بعض العلماء بجمع مسائل الفروق الفقهية في مؤلفات مُستقلة بها، ومن خلال النظر في هذه المؤلفات يظهر أن بداية القرن الرابع الهجري هي بداية التدوين في هذا المجال؛ فقد ألفت فيه طائفة من المؤلفات، منها:

① «الفروق»: لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ).

٢ «المُسْكُتُ»: للزُّبَيْرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ الزُّبَيْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٣١٧هـ).

٣ «الفُرُوقُ»: لِأَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحِ الْكَرَائِسِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٣٢٢هـ).

وبعدَ القرنِ الرَّابِعِ تَتَابَعَ التَّأْلِيفُ فِي هَذَا الْفَنِّ، حَتَّى أَصْبَحَ لِكُلِّ مَذْهَبٍ مُؤَلَّفَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي الْفُرُوقِ الْفِقْهِيَّةِ.

أ - مُؤَلَّفَاتُ الْفُرُوقِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، وَهِيَ:

١ «الفُرُوقُ»: لِأَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحِ الْكَرَائِسِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٣٢٢هـ).

٢ «الْأَجْنَاسُ وَالْفُرُوقُ»: لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ النَّاطِفِيِّ الْحَنْفِيِّ

(ت ٤٤٦هـ).

٣ «الْأَجْنَاسُ»: لِأَبِي الْعَلَاءِ صَاعِدِ بنِ مَنْصُورِ النِّسَابُورِيِّ الْحَنْفِيِّ

(ت ٥٠٢هـ).

٤ «الفُرُوقُ»: لِأَبِي الْمُظَفَّرِ أَسْعَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ النِّسَابُورِيِّ

الْكَرَائِسِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٧٠هـ).

٥ «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ»: لِزَيْنِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بنِ نُجَيْمٍ الْحَنْفِيِّ (ت ٩٧٠هـ)

ضَمَّنَهُ جُزْءًا خَاصًّا لِفَنِّ الْفُرُوقِ.

ب - مُؤَلَّفَاتُ الْفُرُوقِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَهِيَ:

١ «الْجَمُوعُ وَالْفُرُوقُ» أَوْ «الْفُرُوقُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ»: لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ

ابنِ عَلِيٍّ بنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٤٢٢هـ).

٢ «النُّكْتُ وَالْفُرُوقُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ»: لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ بنِ مُحَمَّدٍ

ابنِ هَارُونَ الصَّقَلِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت ٤٦٦هـ).

٣ «الفُروق»: لأبي الفضل مُسلم بن عليّ الدَّمَشْقِيّ (ت: القرن الخامس الهجري).

٤ «الفُروق» للقرافي، واسمُه: «أنوارُ البروق في أنواء الفُروق» لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت ٦٨٤هـ).

ج - مؤلفاتُ الفُروقِ الفقهية في المذهب الشافعي، وهي:

١ «الفُروق»: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ).

٢ «الوسائل في فُروق المسائل»: لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت ٤٨٠هـ).

٣ «الفُروق» ويسمى: «المُعَايَاة في العقل»: للقاضي أبي العباس أحمد ابن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ).

٤ «مَطَالُعُ الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق»: لأبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ).

٥ «الأشباه والنظائر»: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).

د - مؤلفاتُ الفُروقِ الفقهية في المذهب الحنبلي، وهي:

١ «الفُروق في المسائل الفقهية»: لإبراهيم بن عبد الواحد بن عليّ المقدسي (ت ٦١٤هـ).

٢ «الفُروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت ٦١٦هـ).

٣ «الفُروق»: لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنبلي (ت ٦٩٩هـ).

④ «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»: لعبد الرحيم بن عبد الله الزيراني (ت ٧٤١هـ).

المطلب السابع: أقسام الفرق:

تنقسم الفرق إلى قسمين:

القسم الأول: الفرق الحقيقية: وهي التي دلّ الشرع على وجود الفرق بين المسألتين المتشابهتين.

القسم الثاني: الفرق الصورية: وهي التي لا وجود لها عند الشارع، وإنما فرق العالم فيها بناءً على حديث ضعيف، أو قياس ضعيف، أو نظر غير صحيح، وهذه ضعيفة؛ لأنّ الشارع لا يفرق بين المسائل المتشابهة.

المطلب الثامن: أنواع الفرق:

الفرق أنواع منها بين الألفاظ، ومنها بين الأحكام، ومنها بين المقاصد والحكم، ومنها بين الأبواب



تطبيقات على الفروق في كتاب الطهارة والآنية



❖ الفرق بين قسمي المياه: الطهور والنجس:

❶ من حيث التعريف:

فالطهور: الباقي على خلقته، الذي لم يتغير بنجاسة، ولا بظاهر ينقله عن اسم الماء المطلق.

والنجس: ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة.

❷ الطهور يرفع الحدث، ويزيل الخبث، بخلاف النجس.

❸ الطهور يجوز استعماله مطلقاً، والنجس لا يجوز استعماله في الأكل والشرب، لكن يجوز استعماله على وجه لا يتعدى بالطعام، والصلاة والآلات، ونحو ذلك.

❖ الفرق بين رفع الحدث وزوال الخبث:

❶ أن رفع الحدث من باب الأوامر، وأما زوال الخبث فمن باب التروك والنواهي.

❷ أن رفع الحدث يحتاج إلى نية؛ فلو انغمس في بركة ولم ينو الوضوء، لم يرتفع حدثه، وأما زوال الخبث فلا يحتاج إلى نية؛ فلو تنجس الثوب فأصابه ماء المطر، فزال الخبث، طهر؛ لأن الحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً.

❸ أن رفع الحدث لا يُعذر فيه بالجهل والنسيان، وأما زوال الخبث فإنه

يُعَذَّرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ، فَمَنْ صَلَّى وَهُوَ مُحَدِّثٌ نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ،
أَمَّا مَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

❦ ٤ أَنْ رَفَعَ الْحَدَّثَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَاءُ أَوِ الصَّعِيدُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَأَمَّا زَوَالُ
الْخَبَثِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَاءُ، بَلْ تَطْهَرُ النَجَاسَةُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُهَا؛ كَالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ؛
وَالْقَاعَةُ: (الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا).

❦ الْفَرْقُ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ:

❦ ١ أَنْ الْاسْتِنْجَاءَ يَكُونُ بِالْمَاءِ، وَالِاسْتِجْمَارَ يَكُونُ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا.
❦ ٢ أَنْ الْاسْتِنْجَاءَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَوْدِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا الْاسْتِجْمَارُ فَيُعْنَى
فِيهِ عَنْ أَثَرِ النَجَاسَةِ الَّتِي لَا يُزِيلُهَا إِلَّا الْمَاءُ.

❦ ٣ مِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ رَافِعٌ وَالِاسْتِجْمَارَ مُبِيحٌ.

❦ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ:

❦ ١ أَنْ الْوُضُوءَ تَطْهِيرٌ لِأَرْبَعَةِ أَعْضَاءٍ، وَالْغُسْلَ تَطْهِيرٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ.
❦ ٢ أَنْ الْوُضُوءَ يُشْرَعُ فِيهِ التَّثْلِيثُ مَا عَدَا مَسْحَ الرَّأْسِ، وَالْغُسْلَ لَا يُشْرَعُ
فِيهِ تَثْلِيثُ غَسْلِ الْبَدَنِ، إِلَّا الرَّأْسَ.

❦ ٣ فِي طَهَارَةِ الْحَدَّثِ الْأَكْبَرِ: يَجِبُ إِصْلَافُ الْمَاءِ لِبَاطِنِ الشَّعْرِ وَظَاهِرِهِ،
خَفِيفًا كَانَ أَوْ كَثِيفًا، وَفِي طَهَارَةِ الْحَدَّثِ الْأَصْغَرِ: يَجِبُ إِصْلَافُهُ لِلْبَاطِنِ إِذَا كَانَ
الشَّعْرُ خَفِيفًا، وَأَمَّا الْكَثِيفُ فَيَجِبُ غُسْلُ الظَّاهِرِ فَقَطْ، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ الْبَاطِنِ
أَحْيَانًا.

❦ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ:

❦ ١ أَنَّ الْمَاءَ أَصْلٌ، وَالتَّيْمُمَ بَدَلٌ.

- ٢ أن الوضوء يُشرع فيه التثليث، وأما التيمم فلا يُشرع فيه ذلك.
- ٣ اختلافاً في القدر؛ ففي الوضوء يغسل ثلاثة أعضاء ويمسح واحد، وأما في التيمم فيمسح عضوان فقط.
- ٤ أن الوضوء رافع للحديث مطلقاً، وأما التيمم فهو رافع إلى وجود الماء أو القدرة على استعماله.

٥ في الوضوء يجب إيصال الماء للبطن إذا كان الشعر خفيفاً، وأما الكثيف فيجب غسل الظاهر فقط، ويستحب تخليل البطن أحياناً، وفي التيمم: يجب مسح ظاهره فقط، خفيفاً كان أو كثيفاً وقيل: لا يجب.

❖ الفرق بين المسح على الخفين والجبيرة:

١ أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، فيمسح عليها إلى أن يبرأ ما تحتها، وأما المسح على الخفين فمؤقت؛ للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، إلا مع الضرر أو المصلحة العامة؛ لما رواه علي رضي الله عنه في ذلك، قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم»^(١).

٢ أن المسح على الجبيرة يجوز في الطهارة الكبرى والصغرى، وأما المسح على الخفين فلا يكون إلا في الطهارة الصغرى.

٣ أن المسح على الجبيرة عزيمة، وأما المسح على الخفين فترخصة من الشارع.

٤ أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حديث، وأما الخفان فيشترط إدخالهما على طهارة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث (٢٨٦).

٥ أن الخفَّ يُمسحُ أعلاه فقط ، أما الجبيرة فُتُمسحُ كُلُّها ؛ أعلاها وأسفلها .

٦ أن الجبيرة لا يَمسَحُ عليها إلا إن شقَّ نزعُها ، وأما الخفَّان فيجوزُ المَسْحُ عليهما ، شقَّ نزعُهما أو لم يَشُقَّ .

❖ الفرق بين مَسِّ الذَكَرِ وغيره من الأعضاء من حيث نَقْضُ الوُضوءِ :

١ أن مَسَّ الذَكَرِ مُذَكَّرٌ بِالْوَطْءِ ، وهو في مَظَنَّةِ الانتِشارِ غالباً ، والانتِشارُ الصادرُ عن المَسِّ في مَظَنَّةِ خُروجِ المَذْيِ ، ولا يَشعُرُ به ، فأُقيمتْ هذه المَظَنَّةُ مُقامَ الحقيقة ؛ لِخَفائِها وكثرة وُجودِها ، كما أُقيِمَ النومُ مُقامَ الحَدَثِ .

٢ أن مَسَّ الذَكَرِ يُوجِبُ انتِشارَ حرارة الشهوة ، وثورانها في البدنِ ، والوضوءُ يُطفئُ تلكَ الحرارة ، وهذا مُشاهدٌ بالحِصِّ .

❖ الفرق بين أَكَلِ لَحْمِ الإِبِلِ وَأَكَلِ لَحْمِ غَيْرِها من الحيوانات من حيث إيجاب الوُضوءِ :

أن الإِبِلَ فيها قُوَّةٌ شَيْطَانِيَّةٌ ، والغاذي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذِي ؛ ولهذا حَرَمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ؛ لِأَنَّها دَوَابٌّ عَادِيَّةٌ ، فَلَاعْتِذاءٍ بِها يَجْعَلُ في طَبِيعَةِ الْمُغْتَذِي مِنَ الْعُدْوَانِ ما يَضُرُّهُ في دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، فإذا اغْتَذَى مِنَ لُحُومِ الإِبِلِ وفيها تلكَ القُوَّةُ الشَّيْطَانِيَّةُ ، وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ نارٍ ، وَالنَّارُ تُطْفَأُ بِالماءِ ، وَجِبَ الوُضوءُ بِخِلافِ لَحْمِ غَيْرِهِ مِنَ الحيوانات ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيها تلكَ القُوَّةُ الشَّيْطَانِيَّةُ .

❖ الفرق بين النِّجاسةِ الحُكْمِيَّةِ والعَيْنِيَّةِ :

١ النِّجاسةُ العَيْنِيَّةُ : ما كانت ذَاتُهُ وَعَيْنُهُ نَجِسَةً ، وَالْحُكْمِيَّةُ : ما كانت عَيْنُهُ طَاهِرَةً وَطَرَأَتْ عَلَيْهِ النِّجاسةُ .

٢ أن طهارة النجاسة العينية بالاستحالة، وانقلابها من عينٍ إلى عينٍ أخرى، وطهارة النجاسة الحكمية بكل ما يُزيل وَصْفَ النجاسة من ماء، أو مَسْحٍ لِمَا يُمَسَحُ، أو رِيحٍ، أو شمسٍ، أو غير ذلك.

❖ الفرق بين النجاسات من حيث تطهيرها:

١ نجاسة مُغلَّظة: وهي نجاسة وُلِغَ الكلب في الإناء فقط، ويجب فيها سَبْعُ غَسَلَاتٍ، إحداها بترابٍ ونحوه.

٢ نجاسة مُخَفَّفة: وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطَّعامَ، ونجاسة المَذْي، ويكفي فيهما النَّضْحُ.

٣ نجاسة مُتَوَسِّطة: وهي باقي النجاسات، كالبول والدَّم، فلا يُشترَطُ الماءُ، ولا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، بل يكفي فيها أن تزول بأيِّ شيءٍ.

❖ الفرق بين بول الجارية وبول الغلام اللذين لم يأكلا الطَّعامَ من حيث الغَسْلُ والنَّضْحُ.

١ أن بول الغلام يَنْطَايِرُ وَيَنْتَشِرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَيُشَقُّ غَسْلُهُ، وأما بول الجارية فَيَقَعُ في موضعٍ واحدٍ، فلا يُشَقُّ غَسْلُهُ.

٢ أن بول الجارية أُنْتَنُ من بول الغلام؛ لأنَّ حَرَارَةَ الذَّكَرِ أَقْوَى، وهي تُؤَثِّرُ في إِنْضَاجِ البولِ، وتخفيفِ رائحته.

٣ أن حَمَلَ الغلام أَكْثَرُ من حَمَلِ الجارية؛ لِتَعَلُّقِ القلوبِ به، كما تَدُلُّ عليه المُشَاهَدَةُ.

فإنَّ صَحَّتْ هذه الفُرُوقُ، وإلا فَاَلْمُعَوَّلُ على تفريق السُّنَّةِ.

❁ الفرق بين المنيّ، والبول والغائط، من حيث الطهارة والنجاسة:

❁ ١ أن المنيّ أصل الأدميين، بخلاف البول والعذرة؛ فإنهما ليسا كذلك.

❁ ٢ أن البول والغائط ذاتان خبيثتان، مُتَتَتَانِ، مُؤَذِيَتَانِ، مُتَمَيِّزَتَانِ عن سائر فضلات الأدمي بزيادة الخَبَثِ، والتَّنَنِ، والاستقدارِ، تَنَفَّرَ مِنْهُمَا النُّفُوسُ، ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة، التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم، فكان طاهراً كالتراب.

فالمنيّ مُخَالِفٌ لجميع ما يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ:

- فِي حَالِهِ: فَهُوَ غَلِيظٌ، وَغَيْرُهُ رَقِيقٌ.

- فِي لَوْنِهِ: فَهُوَ أَبْيَضٌ شَدِيدُ الْبَيَاضِ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

- فِي رِيحِهِ: فَهُوَ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ، وَتِلْكَ خَبِيثَةُ الرَّائِحَةِ.

❁ الفرق بين لحم الميتة وشحمها وعصبيها، وشعرها ووبرها وصوفها وقرنها وظفرها، من حيث النجاسة والطهارة:

❁ ١ أن اللحم والشحم والعصب تحلُّها الحياة، وتُفَارِقُهَا بالموت، فتكون نجسة؛ لتناول اسم الميتة لها، بخلاف الشعر والوبر والصوف؛ فإنها ليست بميتة، ولا تحلُّها الحياة.

❁ ٢ أن اللحم - وما في معناه - إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، بخلاف الشعور والأصواف والأوبار والقرون، والأظلاف؛ فإنها بريئة من ذلك، فلا تنجس بموت الحيوان.

❁ الفرق بين سباع البهائم وغيرها من الحيوان الطاهر المأكول:

❁ ١ أن سباع البهائم نجسة، إلا ما لا تحلُّه الحياة؛ كالشعر، والقرون،

والأظلاف، ونحو ذلك، وكذا الجلد إذا دُبِغَ، وأما ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فطاهرٌ حال الحياة، حتى ما يَخْرُجُ منه مِن بَوْلٍ أو رَوْثٍ.

❦ الحيوان الطاهر في حال الحياة يَشْمَلُ مأكولَ اللحم، وما يَشُقُّ التحَرُّرُ عنه؛ كالجمار، والبغل، والفأر، والهر، ونحو ذلك.

فما يَشُقُّ التحَرُّرُ عنه طاهرٌ، أي: ريقه، وعرقه، وبقيّة طعامه، وكذا ما لا تَحُلُهُ الحياة مِنَ الشَّعَرِ والقُرُونِ والأظلاف طاهرٌ، دون ما يَخْرُجُ منه مِن بَوْلٍ، ورَوْثٍ، ومَنِيٍّ، ودَمٍ، وحَلِيبٍ.

❦ الفرق بين دَمِ الحَيْضِ ودَمِ الاستحاضة:

❶ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ، وَأَمَّا دَمُ الاستحاضةِ فَأَحْمَرُ.

❷ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ ثَخِينٌ غَلِيظٌ، وَأَمَّا دَمُ الاستحاضةِ فَدَمٌ رَقِيقٌ.

❸ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ مُتَتِنٌ وَرائحته كريهةٌ، وَأَمَّا دَمُ الاستحاضةِ فلا رائحةَ له.

❹ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ خروجه طبيعة وجبلةٌ، وَأَمَّا دَمُ الاستحاضةِ فَدَمٌ عَارِضٌ

طارئٌ.

❺ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ، وَأَمَّا دَمُ الاستحاضةِ فَيَتَجَمَّدُ.

❻ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الرَّجَمِ، وَأَمَّا دَمُ الاستحاضةِ فَيَخْرُجُ

مِنْ أَدْنَى الرَّجَمِ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ: «العاذل».

❦ الفرق بين وَطءِ الحائضِ والمُستحاضَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُلُّ والتحريم:

❶ أَنَّ أَدْنَى الحَيْضِ أَعْظَمُ وَأَدْوَمُ وَأَضَرُّ مِنْ أَدْنَى الاستحاضَةِ فَحَرْمُ وَطءِ

الحائضِ، فَدَمُ الاستحاضَةِ عِرْقٌ، وَهُوَ فِي الْفَرْجِ بِمَنْزِلَةِ الرُّعَافِ فِي الْأَنْفِ فَجَاز وَطْؤُهَا.

٢ أن المُستَحاضَةَ في حُكْم الطاهرات، تَفْعَلُ جميعَ العباداتِ، بخلاف الحائضِ.

✽ الفرقُ بين دَمِ النَّفاسِ ودَمِ الْحَيْضِ:

١ أن طلاقَ الحائضِ مُحَرَّمٌ، وهو طلاقٌ بِدْعِيٌّ، وأمَّا طلاقُ النَّفَساءِ فجائزٌ وليس بِدْعِيًّا عِنْدَ بعضِ العلماءِ.

٢ أن دَمَ الْحَيْضِ يُحَسَّبُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وأمَّا دَمُ النَّفَاسِ فغَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

٣ أن دَمَ الْحَيْضِ علامةٌ على البُلُوغِ، بخلافِ دَمِ النَّفَاسِ فليس بعلامةٍ له؛ لأنَّ البُلُوغَ حَصَلَ بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ عَلَى الْحَمْلِ.

٤ أن مُدَّةَ الْحَيْضِ تُحَسَّبُ عَلَى الْمُؤَلِّي، بخلافِ مُدَّةِ النَّفَاسِ، فلا تُحَسَّبُ عَلَى الْمُؤَلِّي.

✽ الفرقُ بين بَابِ الْآنِيَةِ وَاللِّبَاسِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

بَابُ الْآنِيَةِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ اللَّبَاسِ، فلا يجوزُ استخدامُ إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لِلذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ، سواءً كَانَ خَالِصًا أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِلَّا الْمُضَبَّبَ بِالْفِضَّةِ لِحَاجَةٍ، وأمَّا اللَّبَاسُ فيجوزُ الِيسِيرُ التَّابِعُ مِنَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ فِي اللَّبَاسِ، وَتَجوزُ الْفِضَّةُ لِلرِّجَالِ عِنْدَ بعضِ العلماءِ، ويجوزُ لِلْمَرْأَةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بَلْبِسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.



الفروق في كتاب الصلاة

الفرق بين الشروط والأركان:

١ أن الشروط تكون قبل العبادة؛ كالطهارة للصلاة، واستقبال القبلة، وأما الأركان فتكون في أثناء العبادة؛ كالركوع، والطمأنينة في الصلاة.

٢ أن الشروط لا بُدَّ من استدامتها من أول الصلاة إلى نهايتها؛ كشرط الطهارة، وستر العورة في الصلاة، بخلاف الأركان؛ فإن المصلي يتقل من ركن إلى ركن، من قيام إلى ركوع، وهكذا.

٣ أن الأركان تترتب منها ماهية العبادة، بخلاف الشروط.

الفرق بين الواجبات والأركان:

١ أن الركن لا يسقط، لا سهواً ولا عمداً، وأما الواجب فإنه يسقط سهواً.

٢ أن الركن لا يجبر بسجود السهو، بل لا بُدَّ من الاتيان به، وأما الواجب فإنه يجبر بسجود السهو.

الفرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم في الصلاة وبقية العبادات:

المجنون: زوال للعقل، والنوم والإغماء تغطية على العقل.

١ لا تجب الطهارة والصلاة على المجنون، وتجبان على النائم والمغمى عليه إذا كان باختياره.

٢ العبادات المالية والحقوق المالية؛ كالنفقات وأروش الجنایات: تجب على الجميع.

٣) الصَّيَّامُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَإِذَا أَفَاقَ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ.

٤) الْعِبَادَاتُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْمَالِ وَالْبَدَنِ؛ كَالْحَجِّ وَالْكَفَّارَاتِ: لَا تَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ:

أَنَّ أَعْطَانَ الْإِبِلِ مَأْوًى لِلشَّيَاطِينِ كَالْحُشُوشِ، فَلَمْ تَكُنْ مَوَاضِعَ لِلصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَبَارِكِهَا فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ هُنَاكَ عَارِضٌ، وَأَمَّا مَرَابِضُ الْغَنَمِ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَتُبَاحُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ الثَّانِي:

أَنَّ السُّنَّةَ تَخْفِيفُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، فَيَجْلِسُ فِيهِ مُفْتَرِشًا؛ بَأَن يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى؛ لِيَكُونَ أَسْهَلَ فِي الْقِيَامِ، وَأَمَّا التَّشَهُدُ الثَّانِي فَالسُّنَّةُ تَطْوِيلُهُ، وَلَا قِيَامَ بَعْدَهُ، فَيَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا؛ لِيَكُونَ أَعَوْنَ لَهُ وَأَمْكَنُ؛ لِيَتَوَفَّرَ الدُّعَاءُ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ مِنْ حَيْثُ الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ:

يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، كَالرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَيُسَنُّ الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، كَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ؛ فَيُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.

وهذا في غاية المناسبة والحكمة؛ فإنَّ الليلَ مظنةٌ هُدوءِ الأصواتِ، وسكونِ الحركاتِ، وفراغِ القلوبِ، واجتماعِ الهَمِّ المُشْتَتَةِ بالنَّهَارِ، وأمَّا النَّهَارُ فبِضِدِّ ذَلِكَ، فَكَانَتْ قِرَاءَةُ صَلَاتِهِ سِرِّيَّةً، إِلَّا إِذَا عَارِضَ ذَلِكَ مُعَارِضٌ أَرْجَحُ مِنْهُ؛

كالمجامع العظام في العيدين، والجمعة، والاستسقاء، والكسوف، فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجميع، وفيه من قراءة كلام الله تعالى عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة.

❖ الفرق بين وقوف الإمام والمأموم:

- أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، وتُشاهد أفعاله وانتقالاته، فإذا كان قد أمهم، حصل مقصود الإمامة، وإذا كان في الصف لم يُشاهده إلا من يليه، بخلاف المأموم فلا يطلب منه ذلك.

- أن السنة في وقوف المرأة وحدها مع الإمام أن تكون فذة؛ لأنها منهية عن مصافاة الرجال، لانصراف القلب إليها بخلاف الرجل.

❖ الفرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل:

❶ أن النفل يصح من الجالس القادر على القيام، بخلاف الفرض.

❷ أن النفل يصح على الراحلة في السفر، ويؤمى بالركوع والسجود، ويسقط عنه استقبال القبلة، بخلاف الفرض، فلا يصح على الراحلة للقادر إلا لعذر.

❸ أن النفل يجوز قطعه، لكن يكره إلا مع الحاجة، ويُشرع قضاؤه، بخلاف الفرض فلا يجوز إلا لضرورة.

❹ أن النفل لا يصح ابتدأه بعد إقامة الفريضة، وأما الفريضة فيُشرع ابتدأها بعد إقامة النافلة.

❺ أنه لا يجوز أن يشتغل بالنافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة؛ كما لو لم يبق من الوقت إلا مقدار ما تؤدى فيه الفريضة، وأما الفريضة فيُشرع الاشتغال بها مع ضيق وقت النافلة.

٦ أنَّ الفرائض تُقضى إذا فاتتْ، وأمَّا النوافلُ فعلى قِسْمَيْنِ:

الأوَّل: النوافلُ التابعة للفرائضِ، كالسُّنَنِ الرواتبِ، والوترِ، فهذه يُشرَعُ قضاؤها.

الثاني: النوافلُ غيرُ التابعة للفرائضِ، ومنها ذواتُ الأسبابِ؛ كتحية المسجدِ، وركعتي الوُضوءِ، ومنها المؤقَّتَةُ بوقتٍ؛ كصلاة الضُّحى، ومنها النوافلُ المُطلَقة، فكلُّ هذه لا يُشرَعُ قضاؤها.

٧ أنَّ النافلة إذا لم تكن مقصودةً لذاتها دَخَلَتْ مع غيرها، مثل ركعتي الوُضوءِ، وتحية المسجدِ، والسُّنَةِ الراتبَةِ، فيكتفى بركعتين، فركعتا الوُضوءِ، وتحية المسجدِ ليستا مقصودتين لذاتهما، فتدخلان مع السُّنَةِ الراتبَةِ، وأمَّا إذا كانت كلُّ منهما مقصودةً لذاتها فلا تتداخل مع غيرها، مثل سُنَةِ الظُّهرِ القبليَّةِ، فهي أربع ركعاتٍ، فلا يُكتفى فيها بركعتين.

الفرقُ بين السُّنَنِ الرواتبِ والنوافلِ المُطلَقة:

١ تُشرَعُ المُداومةُ على السُّنَنِ الرواتبِ، بخلافِ بَقِيَّةِ النوافلِ، إلا سُنَّة الضُّحى.

٢ يُشرَعُ قضاء الرواتبِ إذا فاتتْ لِعُذْرٍ، بخلافِ بَقِيَّةِ النوافلِ.

٣ أنَّ السُّنَنِ الرواتبِ أكَّدُ من النوافلِ المُطلَقة.

الفرقُ بين صلاة الظُّهرِ والجُمُعَةِ:

١ أنَّ الجُمُعَةَ تُشترطُ الجماعةُ لِصِحَّتِها، وأمَّا الظُّهرُ فتجبُ لها الجماعةُ.

٢ أنَّ الجُمُعَةَ يُشترطُ لِصِحَّتِها تقدُّمُ حُطْبَتَيْنِ دونَ الظُّهرِ.

٣ أن الجمعة يُشرع لها خصائص كثيرة؛ كالغسل، والطيب، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، والجهر بالقراءة، وقراءة سورٍ مُعَيَّنَةٍ فيها، وفي فجرها، بخلاف الظهر.

٤ أن الجمعة إذا فاتت لا تُقضى على هيئتها، وإنما تُصلى ظهراً، وأما الظهر فإذا فاتت فتُقضى على هيئتها.

٥ أن الجمعة لا يُسنُّ الإبرادُ بها، بل تُصلى في أوّل وقتها في جميع الأزمنة، وأما الظهر فيُسنُّ الإبرادُ بها عند اشتداد الحرّ.

٦ أن الجمعة لا تُفعل في صحراء بعيدة عن البلد، بخلاف الظهر.

الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد:

١ أن الخطبة شرطٌ لصحة صلاة الجمعة، وأما الخطبة في صلاة العيد فإنها واجبة على الإمام دون المأموم.

٢ أن الاستماع لخطبة الجمعة واجبٌ، وأما الاستماع لخطبة العيد فسنة.

٣ أن الجمعة تُصلى في البلد، وأما العيد فالسنة أن تكون في الصحراء.

٤ أن وقت الجمعة من زوال الشمس، ووقت العيد من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح.

٥ أن هيئة صلاة الجمعة تُخالف هيئة صلاة العيد من حيث القراءة والتكبيرات الزوائد.

٦ أن صلاة العيد يُشرع لها التكبير، ومُخالفة الطريق، دون الجمعة.

٧ أن صلاة العيد إذا فاتت لا تُقضى، عند كثير من العلماء، بخلاف الجمعة، فإذا فاتت تُقضى ظهراً.

٨ يُسَنُّ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ لِلْعِيدِ دُونَ الْجُمُعَةِ فَيُباحُ خُرُوجُهَا.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ:

١ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فَسُنَّةٌ.

٢ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَخْتَصُّ بِيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَأَمَّا صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ.

٣ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُشْرَعُ لَهَا خُطْبَتَانِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فَخُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يُشْرَعُ لَهَا الْخُرُوجُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ مُطَهَّاتًا، وَأَمَّا صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فَيَخْرُجُ فِي ثِيَابٍ بِذَلِكَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ يَلْبَسُهَا فِي أَحْوَالِهِ الْعَادِيَةِ.

٥ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يُشْرَعُ لَهَا الْغُسْلُ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ.

٦ أَنَّ مَوْضِعَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَوْضِعِ الْخُطْبَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

٧ لَا يُشْرَعُ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَيُشْرَعُ ذَلِكَ بَعْدَهَا.

٨ لَا يُشْرَعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ جَوَازِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَعَدَمِ جَوَازِ حُضُورِ الْوَلِيمَةِ مَعَ الْمُنْكَرَاتِ:

أَنَّ الْمُنْكَرَاتِ الْمُصَاحِبَةَ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَانَتْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، فَلَا تُسْقِطُ حَقَّهُ

في التشيع، ويُنكَرُ المُنْكَرُ بِحَسَبِهِ، وَأَمَّا الْوَلِيْمَةُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ هُوَ فَاعِلُ
الْمُنْكَرِ، وَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجْزُ حُضُورُ وَلِيْمَتِهِ إِلَّا لِمُنْكَرٍ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ:

❶ أَنَّ الطَّوِيلَ مَا بَلَغَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيْلًا، عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا
الْقَصِيرُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ.

❷ أَنَّ رُخْصَ السَّفَرِ تُشْرَعُ فِي الطَّوِيلِ دُونَ الْقَصِيرِ.



الْفُرُوقُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ سَائِمَةِ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْعَوَامِلِ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ:

أَنَّ الْعَوَامِلَ مَصْرُوفَةٌ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إِلَى الْعَمَلِ، فَهِيَ كَالثِّيَابِ، وَالْفُرُشِ، وَالْدَارِ؛ لِأَنَّ وَصْفَ النَّمَاءِ مُعْتَبَرٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالٍ يَنْمُو بِنَفْسِهِ؛ كَالسَّائِمَةِ، وَالزَّرْعِ، وَالثَّمَارِ، أَوْ بِالتَّصَرُّفِ؛ كَالنَّقْدَيْنِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ:

أَنَّ الْخَيْلَ تُرَادُّ لغيرِ مَا تُرَادُّ لَهُ الْإِبِلُ؛ فَإِنَّ الْإِبِلَ تُرَادُّ لِلدَّرِّ، وَالنَّسْلِ، وَالْأَكْلِ، وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ، وَالتِّجَارَةِ، وَالانتِقَالِ عَلَيْهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَأَمَّا الْخَيْلُ: فَإِنَّمَا خُلِقَتْ لِلْكَرْ وَالْفَرِّ، وَالطَّلَبِ وَالْهَرَبِ، وَإِقَامَةِ الدِّينِ، وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ، وَلِلشَّارِعِ قَصْدٌ أَكِيدٌ فِي اقْتِنَائِهَا، وَحِفْظِهَا، وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا، وَتَرْغِيبِ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالزَّرْعِ وَالثَّمَارِ، وَالرَّكَازِ، مِنْ حَيْثُ الْاِخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ الزَّكَاةِ:

أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَطَهْرَةً لِلْمَالِ، وَعُبُودِيَّةً لِلرَّبِّ، وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، بِإِخْرَاجِ مَحْبُوبِ الْعَبْدِ لَهُ، وَإِثَارِ مَرْضَاتِهِ.

ثُمَّ فَرَضَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَنْفَعِهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَأَرْفَقَهَا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَفْرِضْهَا فِي كُلِّ مَالٍ، بَلْ فَرَضَهَا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الرِّبْحُ وَالِدَّرُّ وَالنَّسْلُ، وَلَمْ يَفْرِضْهَا فِيمَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَا غِنَى

له عنه؛ كَمَرْكُوبِهِ، وِدَارِهِ، وَثِيَابِهِ، وَسِلَاحِهِ، بَلْ فَرَضَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ مِنَ الْمَالِ: الْمَوَاشِي، وَالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَكْثَرُ أَمْوَالِ النَّاسِ الدَّائِرَةِ بَيْنَهُمْ، وَعَامَّةُ تَصَرُّفِهِمْ فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ.

وَكَلِمَا كَثُرَتْ مَعَانَاةُ صَاحِبِ الْمَالِ قَلَّتِ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا كَانَ حُصُولُ النَّمَاءِ وَالرَّيْحِ بِالتَّجَارَةِ مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ، وَأَكْثَرِهَا مُعَانَاةً وَعَمَلًا، خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّكَاةَ فِيهَا؛ بَأَنْ جَعَلَ فِيهَا رُبْعَ الْعُشْرِ، وَلَمَّا كَانَ الرَّيْحُ وَالنَّمَاءُ بِالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ الَّتِي تُسْقَى بِالْكُلْفَةِ أَقَلَّ، وَالْعَمَلُ فِيهَا أَيْسَرَ، وَلَا يَكُونُ فِي كُلِّ السَّنَةِ، جَعَلَهُ ضِعْفَهُ، وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَمَّا كَانَ التَّعَبُ وَالْعَمَلُ فِيمَا يَشْرَبُ بِنَفْسِهِ أَقَلَّ، وَالْمُؤْنَةُ أَيْسَرَ، جَعَلَهُ ضِعْفَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْعُشْرُ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ الرِّكَازُ مَالًا مَجْمُوعًا مُحَصَّلًا، وَكُلْفَةُ تَحْصِيلِهِ أَقَلَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ اسْتِخْرَاجِهِ، كَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ ضِعْفَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْخُمْسُ وَهَذَا مِنْ حَسَنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْكِينِ وَالْفَقِيرِ فِي الزَّكَاةِ:

الْفَقِيرُ: هُوَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْكِفَايَةِ، أَوْ يَجِدُ بَعْضَ الْكِفَايَةِ دُونَ النِّصْفِ، وَالْمَسْكِينُ: هُوَ مَنْ يَجِدُ نِصْفَ الْكِفَايَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا، وَلَا يَجِدُ تَمَامَهَا.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الزَّكَاةِ:

أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَوَّلَ - وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ - يَمْلِكُونَ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَاتِهِمْ يَكُونُ لَهُمْ، وَيَجُوزُ صَرْفُ مَا أَخَذُوهُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى، فَمِثْلًا: مَا أَخَذَهُ لِجِهَةِ الْفَقْرِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي قِضَاءِ الدَّيْنِ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ - الرِّقَابُ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ - فَمَا يَأْخُذُونَهُ لَا يَمْلِكُونَ مَا فَضَّلَ مِنْهُ عَنْ حَاجَاتِهِمْ، وَيَصْرِفُونَهُ فِي أَهْلِ الزَّكَاةِ،

وَإِذَا أَخَذُوا لِجَهَةٍ لَمْ يَجْزُ لَهُمْ صَرْفُهُ فِي جَهَةٍ أُخْرَى .

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ لِحَاجَتِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ :

أَنَّ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ؛ كَالْفَقِيرِ ، وَالْمُسْكِينِ ،
وَالْغَارِمِ لِنَفْسِهِ ، وَالْمُكَاتَبِ ، وَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُ لِلْحَاجَةِ لَهُ ، فَيُعْطَى وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا ؛
كَالْغَارِمِ لِدَاةِ الْبَيْنِ ، وَالْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ ، وَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُؤَلَّفِ
قَلْبُهُ .

❖ الْفَرْقُ فِي لَفْظِ الْغَنِيِّ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا :

أَنَّ الْغَنِيَّ فِي بَابِ أَخَذِ الزَّكَاةِ هُوَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ
النَّفَقَاتِ وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ لِمُدَّةٍ عَامٍ .

وَالْغَنِيُّ فِي بَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَالْعَاقِلَةِ هُوَ : مَنْ مَلَكَ نَصَابًا زَكَوِيًّا .

وَالْغَنِيُّ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَالنَّفَقَاتِ هُوَ : مَنْ يَجِدُ قُوَّتَهُ وَقُوَّتَ مَنْ يَمُونُهُ
يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ ، بَعْدَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ .

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالزَّكَاةِ :

❶ أَنَّ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ مُحَدَّدَةٌ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ
التَّطَوُّعِ ، فَتَجُوزُ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، وَالْوَالِدَيْنِ ، وَالْوَلَدَيْنِ ، وَالزَّوْجَيْنِ ، وَبَنِي هَاشِمٍ .

❷ أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَهَا أَوْقَاتٌ وَأَمَكْنَةٌ تَتَأَكَّدُ فِيهَا ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ .

❸ أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى أَيِّ بَلَدٍ ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ ، فَتَقْلُهَا مَوْضِعُ
خِلَافٍ .

❹ أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ تَتَقَيَّدُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ ،
بِخِلَافِ الزَّكَاةِ ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا كَامِلَةً فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ .

الفروق في الصيام

❦ الفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية:

السنة القمرية: هي المدة التي يكمل فيها القمر دورته في منازلها في السنة اثنتي عشرة مرة، ومقدارها «٣٥٤» يوماً.

وأما السنة الشمسية: فهي المدة التي تستغرقها الأرض في دورانها حول الشمس إلى أن تعود في نفس الوضع الذي كانت عليه في السنة السابقة، ومقدارها «٣٦٥» يوماً.

ومن الفروق بينهما:

❶ أن السنة القمرية يقوم عليها التاريخ الهجري الإسلامي، الذي سنّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي بداية هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأما السنة الشمسية فتقوم عليه ما تسمى بالسنة الميلادية المسيحية، التي بدأ حسابها من ميلاد عيسى عليه السلام.

❷ أن عدد أيام الشهر القمري غير ثابتة، لكن لا تقل عن تسعة وعشرين يوماً، ولا تزيد عن ثلاثين يوماً، وأما السنة الميلادية فهي ثابتة، بعضها (٣٠) يوماً، وبعضها (٣١) يوماً، إلا شهر فبراير فهو (٢٨) يوماً، ويكون «٢٩» يوماً مرة كل أربع سنوات.

❸ أن الشهر القمري مُحدّد بعلامة واضحة محسوسة بالعين المجردة وهي: الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، وأما الشهر الشمسي فليس له علامة

واضحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى الشَّمْسِ، وَيَصْعُبُ مُتَابَعَتُهَا.

❖ ٤ أَنَّ الشَّهْرَ الْقَمَرِيَّ عُلِقَ الشَّارِعُ أَحْكَامًا تَعْبُدِيَّةً تَقُومُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْأَشْهُرِ الشَّمْسِيَّةِ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ فِي الصِّيَامِ:

وُجُودُ الشَّرْطِ - أَي: شَرْطُ الْوُجُوبِ - فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَلَهُ صُورٌ:

أ - بُلُوغُ الصَّبِيِّ. ب - عَقْلُ الْمَجْنُونِ. ج - إِسْلَامُ الْكَافِرِ. د - قِيَامُ الْبَيْتَةِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ.

فَفِي هَذِهِ الصُّورِ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ، وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ.

وَأَمَّا انْتِفَاءُ الْمَانِعِ - أَي: مَانِعِ الصَّحَةِ - فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَلَهُ صُورٌ:

أ - طَهَارَةُ الْحَائِضِ. ب - طَهَارَةُ النَّفْسَاءِ. ج - قُدُومُ الْمُسَافِرِ. د - بُرْءُ الْمَرِيضِ.

فَفِي هَذِهِ الصُّورِ يَجِبُ الْقَضَاءُ، وَلَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرَضِ وَصَوْمِ النَّفْلِ:

❖ ١ أَنَّ صَوْمَ الْفَرَضِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَنِيَّةً مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا يَصِحُّ بَنِيَّةً فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ إِلَّا أَثْنَاءَ النَّهَارِ، فَتَصَحُّ بَنِيَّتُهُ مِنَ النَّهَارِ.

وَإِذَا كَانَ مُتَتَابِعًا تَكْفِي نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوَّلَهُ، وَأَمَّا صَوْمُ النَّفْلِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَتَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْتِ بِمُفْطَرٍّ، وَلَوْ نَوَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَاتٍ، وَيَثَابُ مِنْ حِينَ نَوَى.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ مُعَيَّنًا؛ كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالْاِثْنَيْنِ، فَيَصِحُّ

الصومُ بنيةٌ في أثناء النهارِ ما لم يأتِ بمُفْطِرٍ، لكن لا يُثابُ ثوابُ اليومِ المُعَيَّنِ إلا إن نَوَى الصيامَ مِنَ الليلِ؛ لأنَّه يُتَسامَحُ فيه ما لا يُتَسامَحُ في الفرضِ.

❖ ٢ أن صومَ النَّفلِ منه ما هو مُطلَقٌ، ومنه ما هو مُعَيَّنٌ يتأكَّدُ استحبابُه، بخلافِ الفرضِ.

❖ ٣ أن صومَ النَّفلِ يُكرَهُ قَطْعُه، ويُستَحَبُّ قضاؤه، بخلافِ الفرضِ، فيَحْرُمُ قَطْعُه.

❖ ٤ أن الجِماعَ في صومِ التطَوُّعِ عالِمًا مُتَعَمِّدًا يُبْطِلُ الصومَ، ولا يُوجِبُ كَفَّارَةً، بخلافِ الفرضِ، فيُبْطِلُ الصومَ، ويُوجِبُ الكَفَّارَةَ المُغَلَّظَةَ.

❖ الفرقُ بين دَمِ الحِجامةِ ودَمِ الجُرحِ مِنْ حيثُ إفسادُ الصومِ:

من الاعتدالِ في الصومِ أن لا يُدْخَلَ الإنسانُ ما به قِوامُه، كالطعامِ والشرابِ، ولا يُخْرِجَ ما به قِوامُه كالقيءِ والاستِمْناءِ، وفُرِّقَ بين دَمِ الحِجامةِ ودَمِ الجُرحِ، فجُعِلَ دَمُ الحِجامةِ مِنْ جِنسِ القَيْءِ، والاستِمْناءِ، والحَيْضِ، وجُعِلَ خُرُوجُ الدَمِ مِنَ الجُرحِ، مِنْ جِنسِ الرُّعافِ، والاستِحاضَةِ، والاحتِلامِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَتَناسَبَتِ الشَّرِيعَةُ، وَتَشابَهَتْ تَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا، وَظَهَرَ أَنَّها عَلَى وَفْقِ القِياسِ الصَّحيحِ، والمِيزانِ العادِلِ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

❖ الفرقُ بين الاستِمْناءِ والقَيْءِ عَمْدًا، والاحتِلامِ وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، مِنْ حيثُ فسادُ الصومِ.

هناك فَرْقٌ بين ما يُمَكِّنُ الاحتِرازَ مِنْهُ مِنْ ذلكَ وبين ما لا يُمَكِّنُ، فلم يُفْطِرْ المُحتَلِمُ، ولا مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ؛ لِعَدَمِ الاحتِرازِ، وأما القَيْءُ عَمْدًا والاستِمْناءُ فيُفْسِدانِ الصومَ؛ لِأَنَّهما يُمَكِّنُ الاحتِرازَ مِنْهما.

❁ الفرقُ بين مَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ

الشمسِ:

أَنَّ مَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ،
وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبَقِيَ عَلَى شَكِّهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
بَقَاءُ النَّهَارِ.

❁ الفرقُ بين المرأة والرجل في الاعتكاف:

أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ
فَيَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا.



الفروق في الحج

الفرق بين الآفاقي والمكّي:

المكي: المحرم من مكة. والآفاقي: المحرم من بعيد عن مكة.

① يُحرّم المكّي للحجّ من مكّة المُكرّمة، وللعُمرة من أدنى الحِلِّ، وأمّا الآفاقي فيُحرّم من المواقيت الخمسة المعروفة.

② طواف القدوم سنة للآفاقي، وليس مسنوناً للمكّي.

③ إذا حجّ المكّي قارناً أو مُتمّئاً فلا يلزمه دمٌ سُكران، بخلاف الآفاقي فيلزمه.

④ لا يجب طواف الوداع على المكّي، بخلاف الآفاقي فيجب عليه.

⑤ يُشرع الاضطباع والرمْل للآفاقي، ولا يُشرع للمكّي.

الفرق بين المرأة والرجل في محظورات الإحرام:

المرأة كالرجل فيما يتعلّق بمحظورات الإحرام: من حلق الشعر، وتقليم الأظفار، والطيب، وغيرها، إلا في مسألتين:

الأولى: لبس المخيط؛ فللمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب، وتلبس الجوارب والخفاف، إلا ما عمل للوجه من اللباس كالنقاب ونحوه فلا تلبسه المحرّمة، بخلاف الرجل فلا يجوز له شيء من ذلك.

الثانية: تغطية الرأس؛ فتجوز للمرأة دون الرجل.

❖ الفرق بين المُتَمَتِّعِ، والقارنِ، والمُفْرِدِ:

❶ المُتَمَتِّعُ: يأتي بعُمْرَةٍ في أشهرِ الْحَجِّ، ثم يَفْرُغُ منها، ثم يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، ثم يَفْرُغُ منه، من عامِهِ، فيأتي بِنُسُكَيْنِ، وعليه دُمُ شُكْرَانِ.
والقارنُ: يَهْلُ بِالْحَجِّ والعُمْرَةِ جميعًا، أو يَهْلُ بالعُمْرَةِ ثم يَدْخُلُ عليها الْحَجُّ أو العكس، وعليه دُمُ شُكْرَانِ.
والمُفْرِدُ: يَهْلُ بِالْحَجِّ فقط، ولا دم عليه.

❷ فيما يتعلق بالركن المُتَمَتِّعُ يَلْزَمُهُ سَعْيَانِ وطوافان، والمُفْرِدُ والقارنُ يَلْزَمُ كُلُّ واحدٍ منهما سَعْيٌ واحدٌ وطواف واحد.

❖ الفروق بين حَرَمِ مَكَّةَ وحَرَمِ المَدِينَةِ:

❶ أَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ أَشَدُّ حُرْمَةً مِنْ حَرَمِ المَدِينَةِ.

❷ أَنَّ تحريمَ مَكَّةَ أَصْلِيٌّ، حَرَّمَها اللهُ تَعَالَى، وَأَمَّا تحريمُ المَدِينَةِ فَحَادِثٌ، حَرَّمَها النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» فالمرادُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ؑ أَظْهَرَ تحريمَ مَكَّةَ.

❸ الْمُعَاقِبَةُ عَلَى الِهَمِّ بِالسَّيِّئَةِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، بِخِلَافِ حَرَمِ المَدِينَةِ.

❹ أَنَّ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْحَرَمِ، بِخِلَافِ المَدِينَةِ فَخَاصٌّ بِالمَسْجِدِ.

❺ أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ فِيهِ الْجَزَاءُ، بِخِلَافِ صَيْدِ المَدِينَةِ فِيهِ سَلْبُ الصَّائِدِ.

❻ أَنَّ حَشِيشَ مَكَّةَ يَحْرُمُ قَطْعُهُ لِلْعَلْفِ، بِخِلَافِ حَشِيشِ المَدِينَةِ.

٧ أن أشجار مكة لا يجوز قطعها عند الحاجة للحرب ونحوه، كآلة الرّحل، بخلاف حرّم المدينة.

٨ مشروعية الإحرام لدخول الحرم المكيّ لمريد الحج أو العمرة، بخلاف الحرم المدنيّ.

٩ مشروعية الاغتسال لدخول مكة، بخلاف الحرم المدنيّ.

١٠ تحريم القتال في الحرم المكيّ، بخلاف الحرم المدنيّ.

١١ أن لقطة الحرم المكيّ لا تحلّ إلا لمنشيد، بخلاف لقطة الحرم المدنيّ؛ لأنّ الناس يتفرّقون عن مكة إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكّن صاحب الضّالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد.

١٢ أن الدّية تغلّظ في الحرم المكيّ، بخلاف الحرم المدنيّ.

١٣ تحريم إقامة الحدود والقصاص في الحرم المكيّ إذا لجأ إليه المستحقّ لذلك، بخلاف الحرم المدنيّ، فإنّه كغيره من البلدان بالإجماع.

❖ الفرق بين الدّماء التي يأكل منها صاحبها، والتي تجب الصّدقة بها كلّها: الدّماء التي يجوز لصاحبها الأكل منها: دم هدي التّمتع والقران، وهدي التّطوّع، وهو ما يهديه المسلم للحرم، والأضحية، والعقيقة. والتي لا يجوز لصاحبها الأكل منها: الدّماء التي سببها فعل محظور أو ترك واجب، ودم الإحصار، والهدي الذي عطّب، لا يأكل منه ولا رُفّقته، والنذر لله تعالى.

❖ الفرق بين الحجّ والعمرة وبقية العبادات:

١ يلزم حجّ التطوّع وعمرة التطوّع بالشروع فيهما، بخلاف بقية العبادات.

٢) يجبُ الْمُضِيُّ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ، وَقَضَاؤُهُ وَلَوْ كَانَ تَطَوُّعًا، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ إِذَا أَفْسَدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا إِذَا كَانَتْ فَرَضًا.

٣) يَصَحُّ إِحْرَامُ الْوَلِيِّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لغيرِ الْمُمَيِّزِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ.

٤) يَصَحُّ فِي الْحَجِّ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، كَفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ، وَيَصَحُّ إِدْخَالُ نُسُكٍ عَلَى نُسُكٍ، كإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ، فَلَا يَصَحُّ فِيهَا الْإِنْتِقَالُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، أَوْ إِدْخَالُ مُعَيَّنٍ عَلَى مُعَيَّنٍ.

قاعدة: (الحج أوسع العبادات في النيات)



الفروق في الجهاد

❖ الفرق بين المُستأمن، والذمي، والمُعاهد، والحربي:

المُستأمن: هو الذي دَخَلَ بلادَ الإسلامِ بأمانٍ.

الذمي: هو الذي يُقرُّ على دينه مُقابلَ بذلِ الجزية والتزامِ أحكامِ المِلَّةِ.

المُعاهد: هو الذي بينه وبين أهلِ الإسلامِ عهدٌ.

الحربي: هو الذي بينه وبين أهلِ الإسلامِ حربٌ.

والفرق: أنَّ الذميَّ يلتزمُ أحكامَ أهلِ المِلَّةِ فيما يَعْتَقِدُ تحريمه من الحُدودِ والقصاصِ، فتقامُ عليه، دونَ ما يَعْتَقِدُ حِلَّهُ كَشُرْبِ الخمرِ، ويلتزمُ بذلَ الجزية، وتجبُ حمايته.

وأما المُعاهدُ والمُستأمنُ: فلا يلتزمانِ أحكامَ المِلَّةِ، ولا يبدُلانِ الجزية، ولا تجبُ حمايتهما إذا لم يكونا تحتَ قبْضةِ أهلِ الإسلامِ.

وأما الحربي: فغيرُ معصومِ المالِ والدمِ.

❖ الفرق بين الأمان والهدنة:

❶ أنَّ الهدنة تكونُ من الإمام، وأما الأمانُ فيكونُ من جميعِ المسلمين.

❷ أنَّ الهدنة تكونُ مع جميعِ الكُفارِ، وأما الأمانُ فيكونُ مع أفرادِ الكُفارِ،

أو طائفةٍ خاصَّةٍ منهم.



الفُروق في المُعاملات

✽ العقود باعتبار العوضيّة وعدمها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القِسْمُ الأوَّلُ: عقودُ مُعاوَضةٍ، وهي التي تنبني على أساسِ التبادلِ بين المُتعاقدَيْنِ، وغالبًا يُقصدُ بها الكَسْبُ والرِّبْحُ والتَّجارةُ، مثلُ عقدِ البيعِ، والصَّرَفِ، والسَّلَمِ، والإجارةِ، والمُساقاةِ، والمُزارعةِ، والشَّرِكاتِ، والجِعالَةِ، وغيرها.

القِسْمُ الثاني: عقودُ التبرُّعاتِ، وهي التي تنبني على أساسِ الإرفاقِ والإحسانِ، ولا يُقصدُ منها العِوضُ، مثلُ عقدِ الوصيّةِ، والوقفِ، والهبةِ، والإعارةِ.

القِسْمُ الثالثُ: عقودُ تبرُّعاتٍ في ابتدائها، لكنّها مُعاوَضةٌ في انتهائها، وهي العقودُ التي جَمَعَت بين التبادلِ والإرفاقِ والإحسانِ، مثلُ عقدِ القرضِ، والضَّمانِ، والكفالةِ، فعقدُ القرضِ عقدُ تبرُّعٍ في أوَّلِهِ، لكنّه في آخرِهِ مُعاوَضةٌ؛ لأنَّك تُقرِضُهُ هذا المالَ على أن يَرُدَّ بَدَلَهُ.

القِسْمُ الرابعُ: عقودُ توثيقاتٍ، وهي العقودُ التي يُقصدُ منها توثيقُ عقودِ المُعاوضاتِ، كالضَّمانِ، والكفالةِ، والرَّهنِ.

✽ الفرقُ بين عقودِ التبرُّعاتِ وعقودِ المُعاوضاتِ:

١ من حيث التعريفُ، وتقدّم.

٢ أنَّ عقودَ المُعاوضاتِ لا يُغتفرُ فيها الغررُ، ويُشترطُ فيها الضبطُ

والتحريُّ والعلم، بخلاف عقود التبرُّعات، فيجوز فيها الغرر، وعليه: فتجوز هبة المجهول، أو الوصية به، أو وقفه، وكذا المعدوم، وكذا غير المقدور على تسليمه، بخلاف عقود المعاوضات؛ فلا يصح بيع المجهول، أو ما لا يُقدَّر على تسليمه.

٣ أن عقود المعاوضات لا تجري في المختصات، والمختص: ما أذن الشارع في الانتفاع به، ولم يُجَوِّز العقد عليه: مثل الكلب، والميتة، وغير ذلك، وتجري عقود التبرُّعات في المختصات، فتصح هبة الكلب، وشحم الميتة، وضراب الفحل، وتصح الوصية بهذه الأشياء، ووقفها.

٤ أن خيار المجلس يثبت في البيع، وما في معنى البيع، والإجارة والصرف، والسلم يثبت في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرُّعات فلا يجوز الرجوع فيها إلا مع الشرط.

٥ أن عقود المعاوضات لا تُعقد في المسجد عند بعض العلماء، بخلاف عقود التبرُّعات.

الفرق بين عقود التوثيق والمعاوضات:

١ من حيث التعريف، وتقدم.

٢ أن عقود التوثيق يُغتفر فيها الغرر، ولا يُغتفر في عقود المعاوضات، فيصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم، ويصح ضمان الشخص المجهول وكفالته، والضمان للمجهول وكفالته، بخلاف عقود المعاوضات، فلا بد من العلم بالمُعاقدين.

٣ أن عقود التوثيق لا يُشترط فيها رضا المضمون ولا المضمون له، ولا المكفول ولا المكفول له، ويُشترط رضا المُعاقدين في عقود المُفاوضات.

❖ الفرق بين ربا البيع وربا الدين:

❶ من حيث التعريف:

ربا البيع: هو الزيادة في أحد الربويين المتحدي الجنس، أو تأخير القبض في أحد العوضين المتحدين في علة ربا الفضل.
وأما ربا الدين: فهو الزيادة في الدين مقابل الأجل.

❷ أن ربا البيع لا يجري إلا في الأموال الربوية، وهي: ما اتخذها الناس ثمنًا، أو المطعوم المكيل، أو المطعوم الموزون، وأما ربا الدين فيجري في كل الأموال.

❖ الفرق بين شروط العقد والشروط في العقد:

❶ أن شرط العقد: من وضع الشارع، فالشارع هو الذي اشترط الرضا، وأن يكون العاقد جائر التصرف، وغيرها من الشروط.
وأما الشرط في العقد: فهو من وضع المتعاقدين، فالعاقد يشتري السيارة، ويشترط على البائع أن يغسلها، ونحو ذلك.

❷ أن شرط العقد لا يصح إسقاطه، فإذا اتفقا على أن يكون الثمن مجهولًا، أو المثلن مجهولًا، لم يصح، وأما الشرط في العقد فيصح إسقاطه، فإذا اشترط المشتري على البائع أن يغسل السيارة، ثم أسقطه المشتري، صح ذلك.

❸ أن الإخلال بشرط العقد يترتب عليه فساد العقد، فجهالة الثمن مثلاً تقتضي فساد العقد، وأما الإخلال بالشرط في العقد فلا يترتب عليه الفساد، وإنما يترتب عليه عدم اللزوم.

④ أن شروط العقد تكون قبل العقد؛ فالرضا والعلم بالثمن وغير ذلك من الشروط تكون قبل العقد، وأما الشروط في العقد فتكون قبل العقد، وفي صلب العقد، وفي زمن الخيارين (أي: زمن خيار المجلس وخيار الشرط).

✽ الفرق بين عقود المكلّف (البالغ العاقل) وعقود الصبي، والسفيه،

والمجنون:

أن المكلّف تصحّ عقودُه مطلقاً، والمجنون لا تصحّ عقودُه مطلقاً، وأما الصبيّ والسفيه فلا تصحّ عقودهما إلا في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: الأشياء اليسيرة التي جرى العرف بالتسامح فيها، كأن يبيع في البقالة والمكتبة، ونحو ذلك من الأمور التي لا خطر فيها.

الموضع الثاني: إذا رآه وقارب البلوغ، فهذا لا بأس أن يأذن له الولي في بعض التصرفات؛ لكي ينظر: هل رشد فيدفع إليه ماله إذا بلغ، أو لم يرشد، ومثله السفيه، فلا بأس أن يأذن له الولي في بعض التصرفات؛ لكي ينظر: هل رشد أو لا؟

الموضع الثالث: إذا كان هذا التصرف نفعاً محضاً، مثل وصية الصبي المميز والسفيه، فتصح؛ لأنها مصلحة محضة لهما، فإن عاش واحتاج إلى هذا المال فله أن يرجع فيه، وإن مات فأجرها له، ومن ذلك قبول التبرع من الهبة والوقف، ونحو ذلك، ومثله إذا لم يكن في العقد ضرر فينفذ بإجازة وليه، نص عليه الحنفية والمالكية.

✽ الفرق بين الغرر المحرم والجائز:

يحرّم الغرر، وهو: ما تردّد في حصوله، أو جهلت عاقبته، إلا في ثلاث صور:

الأولى: الغَرَرُ اليسيرُ، كالْعَيْبِ اليسيرِ الذي لا يكونُ له أثرٌ في السَّلعةِ.
الثانية: الغَرَرُ إذا شَقَّ التَحَرُّزُ منه، كالجهلِ في أساساتِ الحيطانِ، ونحوِ ذلك.

الثالثة: الغَرَرُ في عقودِ التبرُّعاتِ.

❖ الفرقُ بين ما تَدْخُلُهُ النِّيبَةُ - الوَكَالَةُ - وما لا تَدْخُلُهُ النِّيبَةُ:

❶ ما تَعَلَّقَ بِالْبَدَنِ مِنَ الْحُقُوقِ، لله أو لِلْأَدَمِيِّ، لا تَدْخُلُهُ النِّيبَةُ، مثلُ: الوُضوءِ، والصَّلَاةِ، والصَّوْمِ، والمَبِيتِ مع الزَّوْجَةِ، ونحوه.

❷ ما لا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْبَدَنِ تَدْخُلُهُ النِّيبَةُ، وَيَشْمَلُ:

أ - العباداتِ المَالِيَّةِ المَحْضَةِ، فتَصَحُّ فِيهَا النِّيبَةُ، مثلُ: إخراجِ الزَّكَاةِ وتَفْرِيقِهَا، وإخراجِ الكَفَّارَاتِ؛ ككَفَّارَةِ اليمينِ، وكَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

ب - العباداتِ المُرَكَّبَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَالْمَالِ، فتَصَحُّ فِيهَا النِّيبَةُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، مثلُ: الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَمَّا مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَا تَصَحُّ فِيهَا النِّيبَةُ.

ج - سَائِرُ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ؛ كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالطَّلَاقِ، ونحوِ هذا.

❖ الفرقُ بين جَوَازِ السَّلَمِ وَتَحْرِيمِ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَمَا لَا يَقْدِرُ

عليه:

يجوزُ السَّلَمُ، وهو: بَيْعُ مَضْمُونٍ فِي الذِّمَّةِ، مَوْصُوفٍ، مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ غَالِبًا، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ فِي مُغْلٍّ مَضْمُونٍ فِي ذِمَّتِهِ، مَقْدُورٍ فِي الْعَادَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَهُوَ كَالْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْغَيْرِ، الَّتِي لَا يَدْرِي أَيْقَدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهَا أَمْ لَا؟ وَالبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مِنْهَا عَلَى غَرَرٍ.

❖ الفرق بين مشروعية الشفعة وتحريم أخذ مال الغير إلا بطيب نفسه:

من محاسن الشريعة وعدلها، وقيامها بمصالح العباد، ورودها بالشفعة؛ إذ الشركة منشأ الضرر في الغالب؛ فإن الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض، فشرع الله سبحانه رفع هذا الضرر:

- بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه.

- وبالشفعة تارة؛ فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه، كان شريكه أحق به من الأجنبي، ويؤول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول، والفطر، ومصالح العباد.

وهذا بخلاف أخذ مال الغير بغير طيب نفس منه، فيحرم؛ لما فيه من الظلم والتعدي.

❖ الفرق بين إباحة إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر، وبين عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:

أن إجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة؛ ليستفاد بها في سائر وجوه الانتفاع، وتدخل الثمرة تبعاً، وأما البيع فعقد على عين لم تكتمل، أو لم تخلق يخشى عليها العاهة بعد، فهذا لكون وهذا لكون.

والقاعدة: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً).

❖ الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك:

الأجير الخاص: هو الذي قدر نفعه بالزمن، كالموظفين الذين يعملون من الساعة كذا إلى الساعة كذا.

والأجير المشترك: هو الذي قُدِّرَ نفعه بالعمل؛ كالخياط، والطباخ، والغسال، وأصحاب الصناعات.

وبينهما فروق:

١ أن الأجير المشترك يشترك الناس في منفعته، بخلاف الخاص؛ حيث يختص المستأجر بمنفعته مدة العقد دون سائر الناس.

٢ أن العقد في الأجير المشترك وارد على العمل، فمنافعه ليست مستحقة للمستأجر، بخلاف الخاص؛ فإن العقد وارد على المنفعة، فمنافعه مستحقة للمستأجر خلال مدة الإجارة.

٣ أن الأجير المشترك يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم نفسه، وأما الأجير الخاص فيستحق الأجرة بالوقت دون العمل.

٤ أن الأجير المشترك يضمن إذا كان التلف بسبب يرجع إلى الصنعة عند بعض العلماء، سواء كان متعدياً أم لم يكن، وأما الأجير الخاص فلا يضمن إلا بالتعدي والتفريط.

٥ أن الأجير المشترك إذا لم يشترط عليه العمل بنفسه، فله أن يكلف غيره بذلك العمل، وأما الأجير الخاص فلا يجوز له أن يستأجر غيره لإنجاز ما استؤجر عليه.

٦ أن الأجير المشترك يجب عليه بيان العمل المعقود عليه، وأما الأجير الخاص فليس من شرطه أن يكون العمل معلوماً من كل الوجوه.

الفرق بين البيع والإجارة:

١ أن البيع واقع على العين والمنفعة، وأما الإجارة فإنها واقعة على المنفعة.

٢ أن الحرَّ لا يجوزُ بيعُهُ، لكنْ يجوزُ تأجيرُهُ.

٣ أن الوقفَ لا يجوزُ بيعُهُ إلا لمصلحة، ويجوزُ تأجيرُهُ مطلقاً.

٤ أن البيعَ يدخلُهُ ربا الفضل، والإجارة لا يدخلُها الربا، فيصحُّ استئجارُ حليِّ الذهبِ أو الفضةِ بمثله، أو أقلَّ، أو أكثرَ، بإجارةٍ مقبوضةٍ أو غيرِ مقبوضةٍ.

الفرقُ بين العاريةِ والإجارة:

١ أن العاريةَ إباحةُ المنافع، والإجارةُ تمليكُ المنافع.

٢ أن مُؤنة الردِّ في العاريةِ على المُستعير، وأمَّا في الإجارةِ فمؤنة الردِّ على المُستأجرِ.

٣ أن العاريةَ من عقودِ التبرُّعات، وأمَّا الإجارةُ فمن عقودِ المعاوضاتِ.

٤ أن العاريةَ لا يثبتُ فيها خيارُ المجلس، وأمَّا الإجارةُ فيثبتُ فيها خيارُ المجلسِ.

٥ أن العاريةَ عقدٌ جائزٌ إلا إذا كانت مقيدة بزمانٍ أو عملٍ، وأمَّا الإجارةُ فعقدٌ لازمٌ.

٦ أن العاريةَ تصحُّ في المسجدِ؛ لأنها من عقودِ التبرُّعات، وأمَّا الإجارةُ فلا تصحُّ في المسجدِ؛ لأنها من عقودِ المعاوضاتِ.

٧ أن العاريةَ تصحُّ بعدَ نداءِ الجمعةِ الثاني، وأمَّا الإجارةُ فلا تصحُّ بعده.

٨ أن المُستعيرَ لا يملكُ أن يُعيرَ، وأمَّا المُستأجرُ فيملكُ أن يُعيرَ.

٩ أن المُستعيرَ لا يملكُ أن يُؤجرَ، وأمَّا المُستأجرُ فيملكُ أن يُؤجرَ.

١٠ أن العارية لا تصح من ولي القصر كولي اليتيم؛ لأنها تبرع، بخلاف الإجارة؛ فللولي أن يؤجر مال اليتيم.

١١ أن المدة في عقد الإجارة مُحَدَّدة، وأما العارية فتصح إذا لم تُحَدِّد المدة فيها، باتفاق.

❁ الفرق بين إجارة المسلم نفسه للذمي للخدمة وبين إجارته نفسه لغيرها: يصح إجارة المسلم نفسه للذمي في غير الخدمة الذاتية، باتفاق، ولا يصح إجارة المسلم نفسه للذمي للخدمة الذاتية؛ لما في ذلك من الابتذال والإهانة، والإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

❁ الفرق بين الإجارة والجعالة:

١ أن الإجارة بذل مالٍ مقابل منفعة أو عملٍ، والجعالة بذل مالٍ معلوم لمن يعمل عملاً معلوماً أو مجهولاً، كأن يقول: مَنْ وَجَدَ بِطَاقَتِي الرِسْمِيَّةَ فَلَهُ مِئَةُ رِيَالٍ.

٢ أن الإجارة عقدٌ لازمٌ، يثبت فيها خيارُ المجلس، والجعالة عقدٌ جائزٌ، لكل منهما الفسخ.

٣ أن الإجارة يُشترطُ فيها كونُ الأجير معلوماً، والعمل معلوماً، ولا يُشترطُ هذا في الجعالة.

٤ أن الجعالة تصح على أعمال القرب، كما لو قال: مَنْ أَدَّنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وأما الإجارة فموضِعُ خلافٍ، والصواب أنها تصح، إلا ما منَعَ الشرعُ مِنْ أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَيْهِ، كالأذان، وما ألحق به، كالإمامة.

٥ أن الأجير يستحق الأجرة في عقد الإجارة بحساب ما عمل، ولا يستحق العامل العوض في عقد الجعالة إلا بعد إنجاز العمل.

٦ أن الجمع بين تقدير المدة والعمل في عقد الإجارة لا يجوز عند بعض العلماء، ويجوز ذلك في عقد الجعالة.

٧ أن عقد الإجارة لا يصح إلا بقبول العامل في الجملة، ويصح عقد الجعالة ولو لم يتلفظ العامل بالقبول.

❖ الفروق بين عقد السباق وعقد الجعالة:

عقد السباق عقد مستقل بنفسه، وليس من باب عقد الجعالة؛ لما بينهما من الفروق، ومنها:

١ أن العمل في الجعالة يجوز أن يكون مجهولاً، كقوله: من ردّ عبدي الأبقّ فله كذا وكذا، بخلاف عقد السباق، فإن العمل فيه لا يكون إلا معلوماً.

٢ أن العوض في الجعالة يجوز أن يكون مجهولاً، كقول الإمام: من دلني على حصن أو قلعة فله ثلث ما يُغنم منه أو رُبْعُه، بخلاف عقد السباق.

٣ أن قصد المراهن تعجيز خصمه، وألا يوفي عمله، بخلاف الجاعل؛ فإن قصده حصول العمل المجعول له، وتوفيته إياه.

❖ الفرق بين اليد الآمنة واليد الضامنة:

من قبض المال بإذن الشارع أو المالك فيده يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ كالمودع، والشريك، والمستأجر، والمستعير، وسائر النظار والأولياء، وأما من قبض المال على وجه التعدي فيضمن مطلقاً؛ كالسارق، والمتنهب، والمختلس، ونحوهم.

الفرق بين المثلي والقيمي:

١ أن المثلي: ما له مثل في الأسواق، والقيمي: ما ليس له مثل في الأسواق.

٢ أن ضمان المثلي يكون بمثله، وأما ضمان القيمي فيكون بقيمته، إلا مع التراضي.

الفرق بين الشجر والزرع في المعاملات:

١ أن الشجر يطول بقاؤه، فهو ملحق بالبناء، بخلاف الزرع.

٢ أن الشجر يدخل في البيع، والهبة، والوصية، والوقف، بخلاف الزرع، فإن كان يُجَزُّ مرة واحدة فهو للبائع مُبَقَّى إلى أوان أخذه، وإن كان يُجَزُّ مراراً كالبرسيم، أو يُلقَطُ مراراً كالطماطم، فالجزء الظاهرة واللقطة الظاهرة للبائع، مُبَقَّاة إلى الجذاذ واللقاط.

٣ أن الشجر يدخل في الشفعة، وأما الزرع فموضع خلاف.

٤ أن الغاصب إذا غصب شجراً فله أن يأخذه مع ضمان النقص، وأما الزرع فإن حصده الغاصب فهو له، وعليه الأجرة، وإن لم يحصده خیر المالك بين أن يأخذه وعليه قيمة كلفته، وأن يُقيمه للغاصب وله الأجرة.

الفرق بين الثمن والقيمة:

أن القيمة ما تُساويه السلعة في عرف التجار، والثمن ما جرى عليه العقد، وقيل: ما دخلت عليه باء العوض، وقيل: الدينار أو الدرهم.

الفرق بين العصبة وذوي الأرحام:

١ أن العصبة: هم من يرث بالتعصيب؛ كالإخوة، وبنيتهم، والأعمام

وَبَنِيهِمْ، وَأَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ: فَهَمُ الْأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا مَعَ عَدَمِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ.

❦ ٢ أَنَّ الْعَصَبَةَ لَهُمْ حَقُّ الْوِلَايَةِ فِي الْمَالِ، وَالْحِضَانَةُ، وَالْدَّمُ، وَأَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ فَلَا وِلَايَةَ لَهُمْ.

❦ ٣ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْعَصَبَةِ.

❦ ٤ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا تَجِبُ لَهُمْ نَفَقَةٌ، إِلَّا الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ، بِخِلَافِ الْعَصَبَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

❦ ٥ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ يَجُوزُ لَذَوِي الْأَرْحَامِ - إِلَّا الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ -، بِخِلَافِ الْعَصَبَةِ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ إِلَّا لِلْحَوَاشِيِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ لَهُمُ النَّفَقَةُ.

❦ الْفَرْقُ بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فِي الضَّمَانِ:

أَنَّ حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ تَضَمَّنُ مُطْلَقًا بِالْإِتْلَافِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً، وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَكَانَ مِنْ بَابِ التَّرْوِكِ أَوْ النِّوَاهِي، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْأَوَامِرِ ضَمِنَ إِلَّا فِي الْجَهْلِ، كَمَا لَوْ صَلَّى وَهُوَ مُحَدِّثٌ نَاسِيًا، فَيُعِيدُ.

❦ الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّشْدِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا:

الرُّشْدُ فِي بَابِ الْمَعَامَلَاتِ: حِفْظُ الْمَالِ.

وَفِي بَابِ الْعِبَادَاتِ: الْعَدَالَةُ فِي الدِّينِ.

وَفِي بَابِ النِّكَاحِ: مَعْرِفَةُ الْكُفِّ وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ.

فروق في أحكام التبرعات والفرائض

❖ الفرق بين الهبة والوصية والعطية:

الهبة: هي التبرع بالمال حال الصحة.

العطية: هي التبرع بالمال حال مرض الموت.

الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت.

والفرق بين الهبة والوصية: أن الهبة إذا كانت على سبيل العدل فإنها تصح في جميع المال، وأما الوصية فإنها لا تصح إلا بالثلث فأقل، وتكون لغير وارث.

والفرق بين العطية والوصية:

❶ أن العطية تلزم المعطي، فلا يملك الرجوع فيها، بخلاف الوصية فليست لازمة للموصي، ويملك الرجوع فيها.

❷ أن العطية يُقدَّم فيها الأول فالأول، مثال ذلك: إذا كان الثلث ثلاثة آلاف، وقال المعطي: يُعطى زيد ألفين، ويُعطى عمرو ألفاً، ويُعطى بكر ألفاً، فهذه فوق الثلث، فيبدأ بالأول فالأول، فنُعطي زيدا ألفين، ونُعطي عمراً ألفاً، وبكر ليس له شيء، وهذا بخلاف الوصية؛ فإن الموصي لهم يتزاحمون، ومثال ذلك: لو أوصى لزيد بألفين، وأوصى لعمرو بألف، وأوصى لبكر بألف، وكان الثلث ثلاثة آلاف، فيتزاحمون بالمال بعد الموت، ويدخل النقص على الجميع بمقدار النسبة، فننظر إلى مجموع الوصايا - وهو أربعة آلاف - وننسبها إلى الثلث - وهو ثلاثة آلاف - فيأخذ كل واحد منهم من الوصية بمقدار هذه النسبة، ونسبة

الثلاثة آلاف إلى الأربعة آلاف: ثلاثة أرباع، فالذي له ألف، نُعْطِيهِ ثلاثة أرباع وَصِيَّتِهِ - وهو سَبْعُ مِئَةٍ وخمسون - والذي له ألفان نُعْطِيهِ ثلاثة أرباع وَصِيَّتِهِ - وهو ألفٌ وخمسون مِئَةً - فصار المجموعُ ثلاثة آلاف.

❁ الفرق بين ألفاظ الواقفين:

❶ لفظُ الجَمْعِ؛ بأن يقول: وَقَفْتُ على أولادِ زيدٍ، فيشملُ جميعَ الأولادِ، الذكرَ والأنثى، والصغيرَ والكبيرَ.

❷ الترتيبُ؛ بأن يقول: وَقَفْتُ على زيدٍ، ثم على عمرو، فيأخذُ زيدٌ جميعَ الغلَّةِ، ولا يستحقُّ عمرو شيئاً حتى يهلكَ زيدٌ.

❸ التقديمُ؛ بأن يقول: وَقَفْتُ على طلابِ العلمِ، ويُقدِّمُ المُجتهدُ، فيُعْطَى المُجتهدُ كفايَتَهُ، ثم يأخذُ البقيةَ كفايَتَهُمْ إن اتَّسعَ له الوقْفُ، وإلا قِسِمَ بينهم.

❹ التأخيرُ؛ كأن يقول: وَقَفْتُ على طلابِ العلمِ، ويؤخِّرُ غيرُ المُجتهدِ، فيأخذُ الجميعُ كفايَتَهُمْ، فإن فَضَلَ شيءٌ أُعْطِيَ المُتأخِّرُ كفايَتَهُ.

❁ الفروق بين الوقف والهبة:

❶ أن الوقفَ هو: تحييسُ الأصلِ وتسبيلُ الثمرة، والهبةُ هي: تملكُ في حياته بغيرِ عوضٍ.

❷ أن الواهبَ يصحُّ له الرجوعُ في هبَّتِه كالأبِ فيما يهبُّه ولَدَه، ولا يصحُّ للواقفِ الرجوعُ في وقفِه.

❸ أن الوقفَ لا يختصُّ بمعيَّنٍ، بل يتعلَّقُ به حقٌّ من يأتي من البطونِ في المُستقبلِ، فالوقفُ يتلقاهُ كلُّ بطنٍ من واقِفِه، والهبةُ ملكٌ للموهوبِ له، تتقلُّ

إلى الوارث من الموهوب له لا من الواهب.

٤ أن الهبة يشترط لها القبول إذا كانت لمُعَيَّن، بخلاف الوقف.

٥ أن الموهوب له يجوز له أن يتصرف في الهبة بما ينقل الملك، بخلاف الوقف.

٦ أن الهبة تجوز لجهة أهل الذمة والأغنياء، بخلاف الوقف.

الفروق بين الصدقة والهدية:

١ أن النبي ﷺ يجوز له أكل الهدية، ولا يجوز له أكل الصدقة.

٢ أن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه، والتودد له، فهو هدية.

الفرق بين الهبة والهدية:

١ أن الهبة تملك المال بلا عوض، وأما الهدية فهي ما قصده به التودد والتأليف، وإذا كان المعطى مما لا ينقل فهو هبة.

الفروق الفقهية بين الهبة والوصية:

١ أن الواهب لا يجوز له الرجوع في الهبة، وأما الموصي فله الرجوع في الوصية.

٢ أن قبول الهبة يكون عند وجودها، قبل موت الواهب، وهذا بخلاف الوصية؛ فلا يصح قبولها إلا بعد موت الموصي.

٣ أن ملك الموصي له للوصية لا يثبت إلا بعد موت الموصي، بخلاف الهبة؛ فإنه يثبت الملك فيها حين وجودها.

- ٤ أن الوصية تصح من المحجور عليه، ولا تصح الهبة منه إلا اليسيرة.
- ٥ أن الوصية تُشرع بمقدار مُعَيَّن، وأما الهبة فتصح بأي مقدار من المال.
- ٦ أن الهبة خاصة بالمال، وأما الوصية فتكون بالمال والحقوق؛ ولذلك يصح أن يُوصي شخصاً ليكون ناظراً على وقفه.

الفروق بين الوقف والوصية:

- ١ أن موضوع الوقف المال فقط، بخلاف الوصية، فموضوعها المال، والنظر بعد موت الموصي على غير الراشدين من الأولاد، وتنفيذ الوصية المالية.
- ٢ أن الوقف لا يكون إلا من جائر التصرف، بخلاف الوصية، فتصح في المال من السفه، والصغير العاقل؛ لأن الوقف ينفذ في حال الحياة، وأما الوصية فلا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي، فالوصية مصلحة مُحَضَّة، فصَحَّت مِمَّن لا يجوزُ تصرفه.

- ٣ أن الوقف لا يصح إلا بعين يُنتفع بها مع بقائها، بخلاف الوصية.
- ٤ أن الوقف لا يجوز على الحربي والمُرتد؛ لكونهما مقتولين عن قرب، وأما الوصية فتجوز لهما؛ لدوام الوقف دون الوصية.
- ٥ أن الوقف عقد لازم بمجرّد وقفه، بخلاف الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت.

- ٦ أن الوقف يجوز بكلّ ماله حال الصّحة، بخلاف الوصية؛ فتكون من الثلث فأقلّ لغير وارث.

- ٧ أن الوقف ينتقل من بطنٍ إلى بطنٍ، ومن جهةٍ إلى جهةٍ، بخلاف

الْوَصِيَّةُ؛ فَهِيَ مِلْكٌ لِمَنْ وُصِّيَ لَهُ.

٨ أن الموقوف عليه لا يملك ردَّ الوقف وعدم قبوله، وأما الموصى له فيملك ردَّ الوصية قبل لزومها.

٩ أن الموقوف عليه لا يجوز التصرف في الوقف بيع ونحوه، إلا لمصلحة، بخلاف الموصى له.

❖ الفرق بين عدم التسوية بين الأولاد في الإرث، والتسوية بينهم في الهبة والوقف:

١ أن ميراث الذكور من الأولاد ضعف ميراث الأنثى من الأولاد، لكن يسوى بين الأولاد في الهبة والوقف.

٢ أن الهبة والوقف عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى؛ كالنفقة والكسوة، بخلاف الإرث، فيكون بعد الموت.

❖ الفرق بين العمِّ والعمَّة من حيث الإرث:

العمُّ الشقيق أو لأب وإن علا هو من عصبة الميت الذين يرثون منه بالتعصيب، والعمَّة مطلقاً - سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم - لا ترث، لا بفرض ولا بتعصيب، بل هي من ذوي الأرحام؛ لأنَّ العمَّ من عصبة الميت القائمين بنصرته ومولاته، والذَّبُّ عنه، وحمل العقل عنه، وليست كذلك العمَّة.

❖ الفرق بين العمِّ والخال من حيث الإرث:

أنَّ العمَّ من عصبته القائمين بنصرته ومولاته، والذَّبُّ عنه، وحمل العقل عنه، وليس كذلك الخال.

❖ الفرق بين توريث وَلَدِ الأُمِّ مع مَنْ أَذْلَى به، وَعَدَمِ توريثِ غيره مع مَنْ أَذْلَى به:

أَنَّ المُدْلَى به مع أولادِ الأُمِّ - وهي الأُمُّ - لا يَسْتَحِقُّ جميعَ التَّركَةِ؛ ولهذا وَرِثُوا معها، بخلافِ غيرِهِم مِنَ الوَرَثَةِ؛ فَإِنَّ المُدْلَى به قد يَسْتَحِقُّ جميعَ التَّركَةِ؛ كالابنِ مع ابنِ الابنِ.

❖ الفُروقُ بين أولادِ الأُمِّ، ذَكَرِهِم وَأُنْثَاهُم، وبين الزوجين والأبوين والأولادِ، مِنْ حيثُ التَّفضيلُ في الميراثِ:

أَنَّ الزوجين والأبوين والأولادَ يُدْلَوْنَ بأنفُسِهِم، بخلافِ أولادِ الأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ لا يُدْلَوْنَ بأنفُسِهِم، بل يُدْلَوْنَ بِالرَّحِمِ المُجَرَّدِ.



فُرُوقٌ فِي اللَّقَطَةِ

❖ الفرقُ بين اللَّقَطَةِ والرَّكَازِ:

أَنَّ الرَّكَازَ هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَي: قَبْلَ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا ﷺ؛ بَأَن تَكُونَ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ الْكُفَّارِ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ، وَصُورِهِمْ، وَصُلْبِهِمْ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ الْمُسْلِمِينَ؛ كَأَسْمَائِهِمْ، أَوْ قُرْآنٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، فَهُوَ لُقَطَةٌ.

❖ الفرقُ بين ما يُلْتَقَطُ مِنَ الْأَمْوَالِ:

❶ ما لَا يَهْتَمُّ أَوْسَاطُ النَّاسِ بِفَقْدِهِ؛ كَالرِّيَالِ وَالرِّيَالِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، يُمْلِكُ بِالْإِلْتِقَاطِ، وَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

❷ ما يَحْرُمُ التِّقَاطُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أ - الْحَيَوَانُ الَّذِي يَتَحَفَّظُ لِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ إِمَّا لِكِبَرِ جُثَّتِهِ، أَوْ لَطَيْرَانِهِ، أَوْ لِسُرْعَةِ عَدْوِهِ.

ب - الْمَالُ الَّذِي يَتَحَفَّظُ بِنَفْسِهِ؛ كَالْقُدُورِ الْكَبِيرَةِ، وَالْأَخْشَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

❸ ما يُعَرَّفُ بَعْدَ التِّقَاطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أ - ما لَا يَتَحَفَّظُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَالشَّاةِ، وَالْفَصِيلِ، وَالْعَجَلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ب - ما لَا يَتَحَفَّظُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْمَالِ؛ كَالدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

❖ الفرقُ بين لُقْطَةِ الغَنَمِ وَلُقْطَةِ الإِبِلِ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ الِاتِّقَاطِ:

لا يَجُوزُ اتِّقَاطُ الإِبِلِ؛ لاسْتِغْنَائِهَا، واسْتِقْلَالِهَا بِنَفْسِهَا، دُونَ أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا الْهَلَكَةُ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَأَمَّا الْغَنَمُ فَيَجُوزُ اتِّقَاطُهَا؛ لاحتِياجِ الْغَنَمِ إِلَى رَاعٍ وَحَافِظٍ، فَهِيَ دُونَ رَاعٍ عُرْضَةٌ لِلسَّبَاعِ، بخلافِ الإِبِلِ.



الْفُرُوقُ فِي النِّكَاحِ

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ قَصْرِ عَدَدِ الْمَنْكُوحَاتِ عَلَى أَرْبَعٍ، وَإِطْلَاقِ مِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ

غَيْرِ قَصْرِ:

مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ ﷺ، وَكَمَالِ شَرِيعَتِهِ، وَمُوَافَقَتِهَا لِلْحِكْمَةِ، وَالرَّحْمَةِ،
وَالْمَصْلَحَةِ: قَصْرُ عَدَدِ الْمَنْكُوحَاتِ عَلَى أَرْبَعٍ، وَإِطْلَاقُ مِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ؛
فَإِنَّ النِّكَاحَ يُرَادُّ لِلوَطْءِ، وَقَضَاءِ الوَطْرِ، ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ سُلْطَانُ هَذِهِ
الشَّهْوَةِ، فَلَا تَنْدَفِعُ حَاجَتُهُ بِوَاحِدَةٍ، فَأُطْلَقَ لَهُ ثَانِيَّةٌ، وَثَالِثَةٌ، وَرَابِعَةٌ.

وَأَمَّا الْإِمَاءُ: فَلَمَّا كُنَّ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ، لَمْ يَكُنْ لِقَصْرِ الْمَالِكِ عَلَى أَرْبَعَةٍ
أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعَدَدِ مَعْنَى، فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَقْصُرَ السَّيِّدُ
عَلَى أَرْبَعَةِ مَمَالِكٍ، أَوْ أَرْبَعِ دَوَابٍّ، أَوْ أَرْبَعَةِ مِنَ الثِّيَابِ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي صِفَةِ الْإِذْنِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ:

أَنَّ الْبِكْرَ مَوْضِعُ حَيَاءٍ مِنَ الْخَوْصِ فِي أُمُورِ النِّكَاحِ، وَلَا سِيَّمَا الْكَلَامِ فِي
أَمْرِ بُضْعِهَا، فَجَعَلَ الشَّارِعُ صَمَتَهَا رِضَاهَا؛ لِأَجْلِ الْحَيَاءِ، وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَقَدْ زَالَ عَنْهَا
حَيَاءُ الْبِكْرِ بِالْمُمَارَسَةِ، فَلَمْ يَقْتَصِرِ الشَّرْعُ عَلَى سُكُوتِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الرِّضَا؛
لِعَدَمِ الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ، بَلْ جَعَلَ إِذْنَهَا وَرِضَاهَا النُّطْقَ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَلَائِمِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ:

❶ أَنَّ وَلِيمَةَ الْعُرْسِ تَجِبُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا طَعَامُ غَيْرِ الْعُرْسِ

فَلَا يَجِبُ، بَلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

٢ أن وَلِيْمَةَ العُرْسِ فيها مصلحةٌ لإعلانِ النِّكاحِ؛ فرقاً بينه وبين السِّفاحِ، بخلاف غيرها.

٣ أن الإجابة إلى وَلِيْمَةِ العُرْسِ واجبةٌ، بخلاف غيرها، عند الجمهورِ.

★ الفرقُ بين عَدَمِ صِحَّةِ اشتراطِ المرأةِ طلاقَ ضَرَّتِها، وصِحَّةِ اشتراطِها أن لا يَتَزَوَّجَ عليها:

أن في اشتراطِ طلاقِ الضَّرَّةِ تَعَدِّيًّا وظُلْمًا لها، وأمّا اشتراطُ الزوجةِ أن لا يَتَزَوَّجَ عليها ففيه إسقاطٌ من الزوجِ لِحَقِّ نفسه.

★ الفرقُ بين المُسَوِّخِ التي يُشْتَرَطُ لها حُكْمٌ حاكمٍ وما لا يُشْتَرَطُ لها ذلك:

المُسَوِّخُ التي يُجْمَعُ عليها العلماءُ، أو يَتَّفَقُ عليها الزوجانِ، لا حاجةَ فيها إلى حُكْمِ حاكمٍ، فيقولُ الزوجُ مثلاً: فَسَخْتُ نِكَاحَ زَوْجَتِي فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ؛ لَوْجُودِ العَيْبِ الفُلَانِيِّ، أو تقولُ الزوجةُ: فَسَخْتُ نِكَاحَ زَوْجِي فُلَانٍ؛ لَوْجُودِ العَيْبِ الفُلَانِيِّ.

وأمّا المُسَوِّخُ التي يَخْتَلِفُ فيها الزوجانِ فلا بُدَّ فيها من حُكْمِ حاكمٍ؛ لِقَطْعِ النزاعِ.

★ الفرقُ بين طلاقِ الحاملِ وطلاقِ الحائِلِ:

أن طلاقَ الحاملِ يَجُوزُ بعدَ المَسيِسِ، وأمّا طلاقَ الحائِلِ فإنّه لا يَجُوزُ بعدَ المَسيِسِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ إنَّما حَرَّمَ الطَّلَاقَ في الطُّهْرِ الذي مَسَّها فيه؛ لكونِ المرأةِ مُرتابَةً، فَلَعَلَّها قد حَمَلَتْ من ذلك الوَطءِ، فَيَسْتَدُّ نَدْمُهُ إذا تَحَقَّقَ الحَمْلُ، وَيَكْثُرُ الضررُ، فإذا أَرَادَ أن يُطَلِّقَها طَلَّقَها طاهراً من غيرِ جِماعٍ؛ لأنَّهما قد تَيَقَّنَا عَدَمَ الرِّبِّيَّةِ، وأمّا إذا ظَهَرَ الحَمْلُ فَقَدْ دَخَلَ على بصيرةٍ، وأَقْدَمَ على فِرَاقِها حاملاً.

❖ الفرقُ بين صِحَّةِ تعليقِ العِتقِ على المِلِكِ، وَعَدَمِ صِحَّةِ تعليقِ الطلاقِ على المِلِكِ:

إِنْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، صَحَّ التعلِيقُ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، لَمْ يَصَحَّ التعلِيقُ؛ وذلك لَأَنَّ العِتقَ له قُوَّةٌ وَسِرَاطٌ، فَإِنَّهُ يَنْفُذُ فِي مِلِكِ الْغَيْرِ، فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَشَرَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ مُفْضِيَةٍ إِلَى مَحْبُوبِهِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ؛ فَإِنَّهُ بَغِيضٌ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُجْعَلْ مِلْكُ الْبُضْعِ بِالنِّكَاحِ سَبَبًا لِإِزَالَتِهِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ النِّكَاحَ طَرِيقًا إِلَى زَوَالِ مِلِكِ الْبُضْعِ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، بَلْ هَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ شَرْعًا، وَعَقْلًا، وَعُرْفًا، وَالْعِتْقُ الْمُتَرَتَّبُ عَلَى الشِّرَاءِ تَرْتِيبٌ لِمَقْصُودِهِ عَلَيْهِ شَرْعًا وَعُرْفًا، فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ؟!

❖ الفرقُ بين عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَعِدَّةِ الْأَمَةِ:

أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَمَةِ فَخِيْضَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِلِاسْتِبْرَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا مُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّجَمِ، حَتَّى تُجْعَلَ خِيْضَةٌ لِلِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنَّمَا لَهَا مَقَاصِدُ كَثِيرَةٌ، وَحَكْمٌ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا: حَقُّ الزَّوْجِ الْمُطْلَقِ فِي رَجْعَتِهَا، فَجُعِلَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ لِتَتَسَّعَ زَمَنُ الرَّجْعَةِ لَهُ؛ لَعَلَّهُ يَنْدِمُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَيَفِيءُ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلِكِ، فَإِنَّمَا جُعِلَتْ عِدَّتُهَا خِيْضَةٌ لِلِاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِكَ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَطْوِيلِ زَمَنِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ الفرقُ بين عِدَّةِ الْمَوْتِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ:

أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ إِذْ لَا بُدَّ

مِنْ مُدَّةٍ مَضْرُوبَةٍ لَهَا، وَأَوَّلَى الْمُدَدِ بِذَلِكَ الْمُدَّةُ الَّتِي يُعْلَمُ فِيهَا وُجُودُ الْوَلَدِ مِنْ عَدَمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضْغَةً، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فِي الطَّوْرِ الرَّابِعِ، فَقُدِّرَ بَعَثَرَةُ أَيَّامٍ؛ لِتَظْهَرَ حَيَاتُهُ بِالْحَرَكَةِ إِنْ كَانَ ثُمَّ حَمْلٌ.

وَأَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَبِرَاءَةُ الرَّحِمِ بَعْضُ مَقَاصِدِهَا، وَمِنْ مَقَاصِدِهَا أَنْ فِيهَا حَقًّا لِلَّهِ، وَهُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَطَلَبُ مَرْضَاتِهِ، وَحَقًّا لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ اتِّسَاعُ زَمَنِ الرَّجْعَةِ لَهُ، وَحَقًّا لِلزَّوْجَةِ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُهَا لِلنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَحَقًّا لِلْوَلَدِ، وَهُوَ الْإِحْتِيَاطُ فِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ، وَأَنْ لَا يَخْتَلِطَ بغيرِهِ، وَحَقًّا لِلزَّوْجِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ لَا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمُطَلَّاقَةِ الْبَائِنِ:

❶ أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ الرَّجْعِيَّةَ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَأَمَّا الْمُطَلَّاقَةُ الْبَائِنُ فَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى.

❷ أَنَّ عِدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ لِأَجْلِ الزَّوْجِ؛ لَعَلَّهُ يَنْدَمُ وَيَفِيءُ، فَيُضَادِفُ زَمَانًا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الرَّجْعَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَوَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَسُكْنَاهَا لِذَلِكَ، وَأَمَّا الْعِدَّةُ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فَلَيْسَتْ لِأَجْلِ مُرَاجَعَةِ الزَّوْجِ لَهَا وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ، فَلَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا وَسُكْنَاهَا لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ:

❶ أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظَهَارُهُ، وَأَمَّا الْبَائِنُ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

❷ أَنَّ النَّفَقَةَ فِي مُقَابِلِ الْاسْتِمْتَاعِ، فَلَمَّا عُدِمَ فِي الْمَبْتُوتَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ،

وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّجْعَةُ بِيَدِ الزَّوْجِ أَشْبَهَ مَنْ هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْوَطْءِ، فَكَانَ لَهَا النِّفْقَةُ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ:

الْكِفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ: هُوَ الْخُلُقُ وَالدِّينُ.

وَفِي الْجِنَايَاتِ: الدِّينُ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.



الفروق في الإيمان، والتذوّر، والأطعمة

❖ الفرق بين الإيمان من حيث وجوب الكفّارة:

❶ أن لغو اليمين لا تجب فيه الكفّارة، وله صورتان:

أ - ما يجري على اللسان بلا قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله.

ب - ما يحلفه بناءً على ظنه، فيبين بخلافه.

❷ أن اليمين الغموس لا كفّارة فيها، ولها صورتان:

أ - اليمين التي يقتطع بها مال معصوم وهو كاذب.

ب - اليمين التي يحلفها على أمر ماضٍ مُتعمّداً، وهو كاذب.

❸ أن اليمين المكفّرة هي التي تجب فيها الكفّارة، وهي: التي يحلفها على أمرٍ مُستقبلٍ؛ أن يفعل أو يترك.

❖ الفرق بين نذر الطاعة ونذر اليمين:

❶ أن نذر الطاعة هو الذي يجب الوفاء به، وله صورتان:

أ - النذر المطلق؛ كأن يقول: لله عليّ أن أصلي ركعتين.

ب - النذر المعلق على وجود منحة، أو زوال منحة؛ كأن يقول: إن شفي الله مريضتي صمت شهرًا، أو تصدّقت بكذا، فيجب الوفاء به.

❷ أن نذر اليمين هو: النذر الذي يقصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، كأن يقول: إن شربت الدخان صمت شهرًا، يقصد منع نفسه، فهو بالخيار أن يصوم أو يكفر كفّارة يمين.

❀ الفرق بين التعليق الذي يُقصدُ به اليمينُ والتعليق الذي يُقصدُ به الإيقاعُ:

❶ أن صَيَغَ الطلاقِ أو التحريمِ أو الظَّهَارِ، التي يُقصدُ منها الحثُّ أو المنعُ، أو التصديقُ أو التكذيبُ، فيها كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، ولا يَقَعُ الْمُعَلَّقُ عليه، كقوله: **إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**، يَقصدُ المنعُ، ولا يَقصدُ الطلاقُ.

❷ أن الصَّيَغَ التي لا يُقصدُ بها ما تقدَّم يَقَعُ الْمُعَلَّقُ عليه، كقوله: **إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**، يَقصدُ به الطلاقُ.

❀ الفرق بين إيجابِ الشارعِ على مَنْ نَذَرَ لِلَّهِ طَاعَةَ الْوَفَاءِ بها وبين تجويزِهِ لِمَنْ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ يَتْرُكَهَا وَيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ:

❶ فالفرقُ بين ما التزمَ اللهُ، وهو نَذْرُ الطَّاعَةِ، كقوله: **لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ**، وبين ما التزمَ باللهُ، وهو اليمينُ الْمُجَرَّدَةُ على فعلِ الطَّاعَةِ، كقوله: **وَاللَّهِ لَا أَتَصَدَّقَنَّ** - أن الأولَ ليس فيه إلا الوفاءُ، والثاني يُخَيِّرُ فيه بين الوفاءِ وبين كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

❷ وأما الفرقُ بين نَذْرِ الطَّاعَاتِ لِلَّهِ تعالى، وبين ما أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، وهو نَذْرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ - فهو أنه يجبُ الوفاءُ بالأوَّلِ، وأما الثاني فإنه يُخَيِّرُ فيه بين الوفاءِ به وبين التكفيرِ عن يَمِينِهِ؛ لِما تقدَّم مِنَ التعليلِ.

❀ الفرقُ بين ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِ الْمَجُوسِ:

أنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَهُمْ كِتَابٌ، فَتَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ، فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ.

❀ الفرقُ بين التداويِ بالطعامِ الْمُحَرَّمِ، ودَفْعِ الْمَسْغَبَةِ بِالطَّعَامِ الْمُحَرَّمِ:

أنَّ التَّداوِيَ بِالْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا دَفْعُ الْجُوعِ بِالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ لِلْمُضْطَرِّ فَجَائِزٌ؛ لِما يلي:

١) أَنَّ الْمُضْطَرَّ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ يَقِينًا بِتَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَهَا سَدَّتْ رَمَقَهُ ، وَأَزَالَتْ ضَرُورَتَهُ ، وَأَمَّا الْخَبَائْثُ وَغَيْرُهَا فَلَا يُتَيَقَّنُ حُصُولُ الشِّفَاءِ بِهَا .

٢) أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى إِزَالَةِ ضَرُورَتِهِ إِلَّا الْأَكْلُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ ، وَأَمَّا التَّدَاوِي فَلَا يَتَعَيَّنُ تَنَاوُلُ هَذَا الْخَبِيثِ طَرِيقًا لِشِفَائِهِ ، وَقَدْ يَحْصُلُ الشِّفَاءُ بِغَيْرِ الْأَدْوِيَةِ ؛ كَالدُّعَاءِ ، وَالرُّقِيَّةِ ، وَهُمَا أَعْظَمُ نَوْعِي الدَّوَاءِ .

❖ الْفُرُوقُ فِي حُكْمِ التَّوْرِيَةِ ، وَهِيَ : التَّأْوِيلُ فِي الْحَلْفِ :
الْأَوَّلُ : أَنَّ يَكُونَ الْحَالِفُ ظَالِمًا ، فَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ ، وَتَكُونُ يَمِينُهُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ .

الثَّانِي : أَنَّ يَكُونَ الْحَالِفُ مَظْلُومًا ، فَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ ، كَالتَّوْرِيَةِ لِإِنْجَاءِ مَعْصُومٍ ، أَوْ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ .

الثَّالِثُ : إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَالِفُ ظَالِمًا وَلَا مَظْلُومًا ، وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى التَّوْرِيَةِ ضَرُورَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ مُتَعَدِّيَّةٌ ، فَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْجَوَازِ .

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَبَيْنَ إِبَاحَةِ الضَّبُعِ وَلَهَا نَابٌ :
أَنَّ الشَّرِيعَةَ حَرَّمَ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ ؛ كَالْأَسَدِ ، وَالنَّمِرِ ، وَالْفَهْدِ ، وَغَيْرِهَا ؛ لَكَوْنِهَا ذَوَاتِ أَنْيَابٍ تَتَقَوَّى بِهَا ، وَكَوْنِهَا مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا ، بِخِلَافِ الضَّبُعِ ، فَلَمْ تُحَرِّمْهَا وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ نَابٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ ، وَالْفَهْدِ ، وَنَحْوِهِمَا ، فَلَا تَشْمَلُهَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَتَّى تُخَصَّصَ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الفرق في الجنايات، والحدود، والقضاء

✽ الفرق بين القتل العمد وشبه العمد:

- ١ أن العمد يختص القود به، وأما شبه العمد فإنه لا قصاص فيه.
- ٢ أن الجناية في العمد تقتل غالباً، وأما في شبه العمد فإنها لا تقتل غالباً.
- ٣ أن العمد لا كفارة فيه، وأما شبه العمد فتجب فيه الكفارة.
- ٤ أن الدية في القتل العمد على القاتل، لا تتحملها العاقلة، وأما الدية في شبه العمد فإنها على عاقلة الجاني إذا بلغت ثلث الدية فما فوق.

✽ الفرق بين القتل الخطأ وشبه العمد:

- ١ أن الدية في شبه العمد مغلظة، وأما الدية في الخطأ فغير مغلظة.
- ٢ أن الجناية في شبه العمد مقصودة، وأما الجناية في الخطأ فإنها غير مقصودة.

- ٣ أن الجاني في شبه العمد آثم وعليه التوبة، وأما الجاني في الخطأ فإنه غير آثم.

✽ الفرق بين الحد والقصاص:

- ١ أن المغلّب في الحد حق الله، وأما المغلّب في القصاص فحق آدمي.
- ٢ أن الذي يتولّى استيفاء الحق في القصاص هو ولي الدم، وأما الذي يتولّى استيفاءه في الحد فالإمام أو نائبه، إلا الرقيق؛ فإن السيد يُقيمه على رقيقه فيما يتعلّق بالجلد.

٣ أن القصاص تجوز فيه الشفاعة ولو بعد وصوله إلى الإمام، وأما الحد فلا تجوز فيه الشفاعة بعد وصوله للإمام.

٤ أن الحد لا يجوز إسقاطه بعد وصوله للإمام، وأما القصاص فيجوز إسقاطه ولو بعد وصوله للإمام.

٥ أن القصاص يصح الصلح فيه، وأما الحد فلا يجوز الصلح فيه على مال، وإنما الصلح فيه هو إقامته.

٦ أن القصاص يصح التحاكم فيه إلى غير القاضي، بخلاف الحد.

الفرق بين الحد والتعزير:

١ أن الحد عقوبة مقدرة، وأما التعزير فعقوبة غير مقدرة.

٢ أن الحد لا يقام إلا على مكلف، وأما التعزير فيقام على الصبي.

٣ أن الحد إذا بلغ الإمام تجب إقامته، وأما التعزير فإن للإمام أن يسقطه، ولو بعد بلوغه إليه.

الفرق بين الرمي بالفاحشة والرمي بسائر المعاصي:

أن الرمي بالفاحشة يوجب الحد؛ لأنه أعظم أذى، ولا يثبت إلا بأربعة شهود، أو بالإقرار، ومذموم من يحب إشاعتها، وأما الرمي بسائر المعاصي فيوجب التعزير؛ لأنه يمكن تكذيب القاذف بإظهار ما يصاد ذلك، ويكفي في ثبوته شاهدان أو إقرار.

الفرق بين تمكين الصائل من المال بدفعه، وعدم تمكينه من الفجور بالنفس أو الحرمة:

لعظم حرمة النفس والعرض، بخلاف المال فهو أقل حرمة.

❖ الفرق في سقوط الحد عن التائب بين من ثبت عليه الحد بإقراره ومن ثبت عليه الحد ببينة:

أن من ثبت عليه الحد ببينة إذا أظهر التوبة لم يوثق به ، فلا يسقط عنه الحد بالتوبة ، وأما من جاء مقررًا ومُعترفًا على نفسه بما اقترف ، تائبًا ، فقد عُلِمَ من حاله صدق توبته ، بدليل اعترافه وإقراره ، فيسقط عنه الحد .

❖ الفرق بين قتل المسلم بالمسلم ، وعدم قتله بالكافر الذمي أو المعاهد:

أن الشبهة الذي بين المعاهد والحربي أعظم من الشبهة الذي بين الكافر والمسلم ، والله ﷻ قد سوى بين الكفار كلهم في إدخالهم نار جهنم ، وفي قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين ، وفي عدم التوارث بينهم وبين المسلمين ، وفي منع قبول شهادتهم على المسلمين ، وغير ذلك ، وقطع المساواة بين المسلمين والكفار ، فقياس الذمي على الحربي أولى من قياسه على المسلم .

❖ الفرق بين إقامة الحد في الحرم على المنتهك فيه بجناية توجب القتل دون اللاجئ إليه بعد الجناية خارجة ، فإنه لا يُقام عليه الحد حتى يخرج منه :

من ارتكب جناية في الحرم توجب القتل - من حد أو قصاص - فإنه يُقام عليه الحد في الحرم ، وأما من ارتكبها خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه لا يجوز إقامة الحد عليه في الحرم ، بل يُقام عليه إذا خرج منه إلى الجبل .

والفرق : أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه ، بخلاف من جنى خارجة ثم لجأ إليه ؛ فإنه مُعظَّم لحرمته ، مُستشعر لها بالتجاء إليه .

❖ الفرق بين الحقوق المالية ، وجنایات الأبدان :

أن الحقوق المالية يلزم في التوبة منها أداؤها إلى أصحابها ، أو استحلالها

منهم بعد إعلامهم بها، وأمّا إن كانت الجناية على البدن بالقَدْح فيه، أو بغيبته أو بقَذْفه، فلا يُشترطُ إعلامه بما نال من عَرَضه، وقَذْفه، واغتيابه، بل تكفي تَوْبَتُهُ بينه وبين الله، وأنْ يَذْكُرَ الْمُغْتَابَ والمَقْدُوفَ في مواضع غَيْبَتِهِ وقَذْفِهِ بَصْدًا ما ذَكَرَهُ به من الغيبة، فَيُبَدِّلُ غَيْبَتَهُ بِمَدْحِهِ والثناء عليه، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ، وَيُبَدِّلُ قَذْفَهُ بِذِكْرِ عِفَّتِهِ وإحصائه، وَيَسْتَغْفِرُ له بِقَدْرِ ما اغْتَابَهُ.

والفَرْقُ في ذلك: أَنَّ الْحُقُوقَ المَالِيَّةَ يَنْتَفِعُ فيها المَظْلُومُ بِعَوْدِ نَظَرِ مَظْلَمَتِهِ إليه، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بها، وأمّا في الْحُقُوقِ الْبَدَنِيَّةِ كَالْغِيْبَةِ ونحوها فلا يُمكنُ ذلك، ولا يَحْصُلُ له بإعلامه إلا عَكْسُ مقصودِ الشارع؛ فَإِنَّهُ يُوْغِرُ صَدْرَهُ وَيُؤْذِيهِ إِذَا سَمِعَ ما رُمِيَ به، وَلَعَلَّهُ يَهَيِّجُ عَدَاوَتَهُ، ولا يَصْفُو له أبدًا.

❖ الفَرْقُ بَيْنَ دِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَدِيَّةِ الرَّجُلِ:

أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ تُسَاوِي دِيَّةَ الرَّجُلِ فِي الْجِرَاحِ فِيمَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَّةِ، فإذا بلغت الثُّلُثَ فَتَكُونُ دِيَّتُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ؛ وذلك لَأَنَّ ما دُونَ الثُّلْثِ قَلِيلٌ، فَجَبَرَتْ مُصِيبَةُ الْمَرْأَةِ فِيهِ بِمُسَاوَاتِهَا لِلرَّجُلِ.

❖ الفَرْقُ بَيْنَ قَطْعِ الْيَدِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَجَعْلِ دِيَّتِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ:

أَنَّ الدِّيَّةَ لو كانت رُبْعَ دِينَارٍ لَكَثُرَتْ الْجِنَايَاتُ عَلَى الْأَيْدِي، ولو كان نَصَابُ الْقَطْعِ خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ لَكَثُرَتْ الْجِنَايَاتُ عَلَى الْأَمْوَالِ، فَظَهَرَتْ الْحِكْمَةُ فِي الْجَانِبَيْنِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صِيَانَةٌ لِلطَّرَفَيْنِ.

❖ الفَرْقُ بَيْنَ إِجْبَابِ حَدِّ الْفِرْيَةِ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنى، وَعَدَمِ إِجْبَابِ الْحَدِّ فِي قَذْفِهِ بِالْكَفْرِ وَهُوَ شَرٌّ مِنْهُ:

هذا في غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ فَإِنَّ قَاذِفَ غَيْرِهِ بِالزَّنى لَا سَبِيلَ أَمَامَ النَّاسِ إِلَى الْعِلْمِ

بكَذِبِهِ، فَجُعِلَ حَدُّ الْفِرْيَةِ تَكْذِيبًا لَهُ، وَتَبَرُّثُهُ لِعِرْضِ الْمَقْدُوفِ، وَتَعْظِيمًا لَشَأْنِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي يُجْلَدُ مَنْ رَمَى بِهَا مُسْلِمًا.

وَأَمَّا مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالْكُفْرِ: فَإِنَّ مُشَاهَدَةَ حَالِ الْمُسْلِمِ، وَاطِّلَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ بِأَدَاءِ شَعَائِرِ دِينِهِ، كَافٍ فِي تَكْذِيبِهِ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِحْصَانِ فِي بَابِ حَدِّ الزَّانِي وَحَدِّ الْقَذْفِ:

الْمُحْصَنُ فِي بَابِ الزَّانِي: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَحَدُّهُ الرَّجْمُ. وَالْمُحْصَنُ فِي بَابِ حَدِّ الْقَذْفِ: الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ، الْمُسْلِمُ، الْعَفِيفُ عَنِ الزَّانِي، فَمَنْ قَذَفَ هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ.

❖ الْفَرْقُ بَيْنَ إِجْبَابِ الْحَدِّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزَّانِي، وَهُمَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَعَدَمِ إِجْبَابِهِ عَلَى الرَّبَا، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْكِبَائِرِ:

هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَعَانِي، وَالْحُكْمِ، وَنَضْبِ الشَّرْعِ بِحَسَبِ مَصَالِحِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَنْظُرُ إِلَى الْمُحَرَّمَ وَمَفْسَدَتِهِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى وَازِعِهِ وَدَاعِيهِ، فَإِذَا عَظُمَتْ مَفْسَدَتُهُ رَتَّبَ عَلَيْهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ بِحَسَبِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّبَاعِ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بَنِي آدَمَ وَازِعًا عَنْهُ، اكْتَفَى بِذَلِكَ الْوَازِعِ عَنِ الْحَدِّ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُرَتَّبْ عَلَى شُرْبِ الْبَوْلِ، وَالدَّمِ، وَالْقَيْءِ، وَأَكْلِ الْعَذْرَةِ، حَدًّا؛ لِمَا فِي طَبَاعِ النَّاسِ مِنَ الْامْتِنَاعِ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَا يَكْثُرُ إِتْيَانُهَا بِحَيْثُ يَدْعُو إِلَى الزَّجْرِ بِالْحَدِّ.

وهذا بخلاف شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزَّانِي، وَالسَّرِقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَاعِثَ عَلَيْهَا قَوِيًّا، فَلَوْلَا تَرْتِيبُ الْحُدُودِ عَلَيْهَا لَعَمَّتْ مَفَاسِدُهَا، وَعَظُمَتْ الْمُصِيبَةُ بِارْتِكَابِهَا.

وَلَمَّا كَانَ الْمُرَابِي إِنْمَا يَقْضَى لَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ فَقَطْ، فَإِنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ فُضِيَ عَلَيْهِ

برَدَّها إلى غريمه، وإن لم يأخذها لم يُقَصَّ عليه بها - كانت مَفْسَدَةُ الرِّبَا مُتَتَفِيَةً بذلك.

وأيضاً: ذَنْبُ الرِّبَا أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُطَهَّرَهُ الْحَدُّ؛ فَإِنَّ الْمُرَابِي مُحَارَبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أَكَلٌ لِلْجَمْرِ، وَالْحَدُّ إِنَّمَا شُرِعَ طَهْرَةً وَكَفَّارَةً، وَالْمُرَابِي لَا يَزُولُ عَنْهُ إِثْمُ الرِّبَا بِالْحَدِّ؛ لِأَنَّ جُرْمَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ كَجُرْمِ مُفْطِرِ رَمَضَانَ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ بُخْلًا، وَتَارِكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتَارِكِ الْجُمُعَةِ عَمْدًا، فَإِنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ وَطَهْرٌ، فَلَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي ذَنْبٍ يَقْبَلُ التَّكْفِيرَ وَالطَّهْرَ.

وَمِنْ هَذَا: عَدَمُ إِجْبَابِ الْحَدِّ بِأَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لِأَنَّ أَكْلَهَا قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، فَلَا يُؤَثِّرُ الْحَدُّ فِي إِسْقَاطِ مَا وَجَبَ لَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَذَلِكَ تَرُكُ الصَّلَاةِ، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَرْتَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَنظِيرُ هَذَا: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَهِيَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَدٌّ أَوْ كَفَّارَةٌ.

❁ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ:

❶ أَنَّ الْقَاضِيَّ يُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَيُلْزِمُ بِهَا، وَأَمَّا الْمُفْتِيُ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَكِنْ لَا يُلْزِمُ بِهَا.

❷ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْضِي لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ كَأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَأَمَّا الْمُفْتِيُ فَيُقْضَى لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ.

❸ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِيمَا أَقْرَبَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ وَفِسْقِهِمْ، وَالْمُفْتِيُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

❹ أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِيِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَأَمَّا فَتْوَى الْمُفْتِيِ فَإِنَّهَا لَا تَرْفَعُ الْخِلَافَ.

٥ أن القاضي لا يَقْضِي إلا في المسائلِ الْمُتَنَازِعِ فيها، وأما الْمُفْتِي فيُفْتِي في المسائلِ الْمُتَنَازِعِ فيها وفي غيرها.

٦ أن القاضي لا يَقْضِي لنفسه، فلو كان له مع أحدٍ من الناس خُصومةً فَإِنَّه لا يَقْضِي لنفسه، وأما الْمُفْتِي فيُفْتِي لنفسه ولغيره.



فُرُوقٌ عَامَّةٌ

❖ الفرق بين الذكر والأنثى في الأحكام:

❶ أن وجوب الجماعة والجمعة على الذكر دون الأنثى؛ لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال.

❷ أن وجوب الأذان والإقامة على الذكر دون الأنثى.

❸ أن وجوب الجهاد البدني على الذكر دون الأنثى؛ لأن الجهاد في سبيل الله يجب على الرجال؛ لكفائهم ومقدرتهم على ذلك، بخلاف النساء؛ فإنه لا يجب عليهن؛ لأنهن لسن من أهله؛ لاستيلاء الضعف والجبن عليهن؛ ولأن المطلوب منهن الستر ومجانبة الرجال، وفي وجوب الجهاد عليهن مغايرة لهذا المطلوب، فلم يجب عليهن لذلك، والله أعلم.

❹ أن للذكر في الميراث مثل حظ الأنثيين.

❺ أن دية الأنثى على النصف من دية الذكر؛ لأن المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية، والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين.

❻ أن الذكر يعق عنه شاتان، وعن الأنثى شاة.

❼ أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل؛ وذلك لحكمة أشار

إليها العزيزُ الحكيمُ في كتابه، وهي أَنَّ المرأةَ ضعيفَةُ العقلِ، قليلةُ الضَّبْطِ لِمَا تَحْفَظُهُ، وفي مَنعِ قَبولِ شَهادَتِها بالكُلِّيَّةِ إِضَاعَةٌ لكثيرٍ مِنَ الحقوقِ، وتَعْطِيلٌ لَهَا، فَكانَ مِن أَحْسَنِ الأُمُورِ وَأَلْصَقِها بِالْعُقُولِ: أَنَّ صَمَّ إِلِها في قَبولِ الشَّهادَةِ نَظيرَتُها؛ لِتُذَكِّرَها إِذا نَسِيَتْ.

﴿٨﴾ أَنَّ حاجَةَ الذَّكَرِ إِلى المَالِ أَعْظَمُ مِنْ حاجَةِ الأُنْثى؛ وَلذلك يُشْرَعُ تَفْضِيلُ الذَّكَرِ على الأُنْثى في الهِبَةِ، فالأُنْثى على النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ أَحْوَجُ إِلى المَالِ مِنَ الأُنْثى؛ وَذلك لِأَنَّ الرِّجالَ قَوَّامُونَ على النِّساءِ، وَالذَّكَرُ أَنْفَعُ لِلْمَيِّتِ في حَياتِهِ مِنَ الأُنْثى، وَقَدْ أَشارَ ﷺ إِلى ذلكَ بِقوله - بَعْدَ أَنْ فَرَضَ الفرائِضَ، وَفاوَتْ بَينَ مَقاديرِها -: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، وَإِذا كانَ الذَّكَرُ أَنْفَعًا مِنَ الأُنْثى، وَأَحْوَجًا، كانَ أَحَقَّ بِالتَّفضيلِ.

﴿٩﴾ الفَرْقُ بَينَ الأُصولِ والفُرُوعِ والحواشي في الأحكام:

﴿١﴾ مِن حيثُ التَّعريفُ:

الأُصولُ: هُمُ الأَباءُ وَإِنْ عَلَوْا.

والفُرُوعُ: هُمُ الأَوْلادُ وَإِنْ نَزَلُوا.

والحواشي: هُمُ الإِخوةُ وَبَنُوهُمْ، والأَعمامُ وَبَنُوهُمْ.

والفَرْقُ بَينَهُم مِّنْ أَوْجِهٍ:

﴿١﴾ أَنَّ الزكاةَ لا تُدْفَعُ إِلى الأُصولِ ولا الفُرُوعِ؛ لِأَنَّهُم مُسْتَغْنُونَ بِوُجوبِ النِّفَقَةِ، إِلا إِذا كانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيهِم، أَوْ لِقِضاءِ دَينٍ لَيسَ سَبَبُهُ النِّفَقَةُ، وَأَمَّا الحواشي: فيَجوزُ دَفْعُها إِلَيهِم، إِلا إِذا كانَ المُنْفِقُ وارثًا لِلْمُنْفِقِ عَلَيهِ.

٢ أن الأصول والفروع لا تُقبل شهادة الإنسان لهم، فلا يجوز أن تشهد لابنك، ولا لأبيك، مع وجود التهمة، وأما الحواشي فيجوز أن تشهد لهم، فيجوز أن تشهد لأخيك، ولعمك، ولابن عمك.

٣ أن المحرمية ثابتة بين الأصول والفروع على كل حال، فأصولك وإن علواً كلهم محارم لك، وأنت محرم لهم، وفروعك وإن نزلوا محارم لك وأنت محرم لهم بالإجماع، وأما باقي الأقارب: فلا تثبت المحرمية إلا لفروع الأبوين وإن نزلوا، وفروع الأجداد والجَدَّاتِ الأَدْنَى فقط.

٤ أن الأصول مُقدَّمون في الولايات؛ كولاية النكاح، والمال، والحضانة، على الفروع والحواشي، والفروع مُقدَّمون على الحواشي.

٥ أن النِّفَقَةَ تجب للأصول على الفروع، وكذلك العكس، مُطلقاً ولو كانوا من ذوي الأرحام، ولا تجب للحواشي إلا إن كان وارثاً للمنفق عليه.

الفرق بين الأم والأب:

١ أن الأب له أن يتملك من مال ولده بشروط، والأم ليس لها ذلك.

٢ أن الأب له أن يرجع فيما وهبه لولده، بخلاف الأم.

٣ أن الأب له ولاية المال على الصغار والمجانين من أولاده، بخلاف الأم فموضع خلاف.

٤ أن الأم مُقدَّمة على الأب في الحضانة.

٥ أن الأب مُقدَّم على الأم في إيجاب النِّفَقَةِ.

٦ أن الولد تبع للأب في النسب، وتبع للأم في الحرية والرق، وهذا هو

الذي تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللَّهِ، شَرْعًا وَقَدَرًا؛ فَإِنَّ الْأَبَّ هُوَ الْمَوْلُودُ لَهُ، وَالْأُمُّ وَعَاءٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْوَلَدَ خَلِيفَةً أَبِيهِ، وَالْقَائِمَ مَقَامَهُ، وَوَضَعَ الْأَنْسَابَ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَيُقَالُ: فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ، وَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ وَتَعَارُفُهُمْ وَمُعَامَلَاتُهُمْ إِلَّا بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، فَلَوْلَا ثُبُوتُ الْأَنْسَابِ مِنْ قَبْلِ الْآبَاءِ لَمَا حَصَلَ التَّعَارُفُ، وَلَفَسَدَ نِظَامُ الْعِبَادَةِ؛ فَالنِّسَاءُ مُحْتَجِبَاتٌ مَسْتَوْرَاتٌ عَنِ الْعْيُونِ، فَلَا يُمَكِّنُ فِي الْغَالِبِ أَنْ تُعَرَفَ عَيْنُ الْأُمِّ لِشَهَادَةِ عَلَى نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْهَا، فَلَوْ جُعِلَتِ الْأَنْسَابُ لِلْأُمَّهَاتِ لَضَاعَتْ وَفَسَدَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِلْحِكْمَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْمَصْلَحَةِ؛ وَلِهَذَا إِنَّمَا يُدْعَى النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ لَا بِأُمَّهَاتِهِمْ.



المحتويات

٥	المقدمة
٧	التمهيد
١٤	تطبيقات على الفروق في كتاب الطهارة والآنية
٢٢	الفروق في كتاب الصلاة
٢٩	الفروق في كتاب الزكاة
٣٢	الفروق في الصيام
٣٦	الفروق في الحج
٤٠	الفروق في الجهاد
٤١	الفروق في المعاملات
٥٣	فروق في أحكام التبرعات والفرائض
٥٩	فروق في اللقطة
٦١	الفروق في النكاح
٦٦	الفروق في الإيمان، والتدوير، والأطعمة
٦٩	الفروق في الجنيات، والحدود، والقضاء
٧٦	فروق عامة

